

المنظمة السويدية لرعاية الأطفال



ورشة عمل إقليمية - ٩ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١١
عمّان، الأردن

حماية حقوق الأطفال الفلسطينيين المتضررين من النزاعات المسلحة من خلال
المجتمع المحلي في قطاع غزة وشمال لبنان



مشروع بتمويل من
الاتحاد الأوروبي



Save the Children

أُخِذَت الصورة على الغلاف الأمامي كجزء من حملة المناصرة بقيادة الأطفال التي تنظمها مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية و المركز الفلسطيني للديمقراطية و حل النزاعات. شارك ستون طفل من جميع أنحاء مناطق قطاع غزة في التشاور و العصف الذهني و قرروا توجيه حملتهم على الأشكال الخطرة من عمالة الأطفال في غزة .

رؤيتنا

رؤية منظمة رعاية الأطفال هي عالم يحصل فيه كل طفل على الحق في البقاء على قيد الحياة، والحماية، والتنمية، والمشاركة.

مهمتنا

مهمة منظمة رعاية الأطفال هي الحدّ على إحراز تقدّم هام في الطريقة التي يتعامل فيها العالم مع الأطفال. وتحقيق تغيير فوري ومستدام في حياتنا.

لقد تمّ إعداد هذه النشرة من قبل المنظمة السويدية لرعاية الأطفال. المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

© المنظمة السويدية لرعاية الأطفال 2011

المديرة الإقليمية: سانا جونسون

مستشارة برنامج حماية الطفل: دومينيك سبارديلا

مديرة المشروع: فاطمة عضيمات

مديرة الإنتاج: سيمين علام

التصميم الجرافيكي: بوسكوب، لبنان

الصور: المنظمة السويدية لرعاية الأطفال

الدعم المالي: الاتحاد الأوروبي

الطباعة والسنة: Christies Printing and Advertising، لبنان

المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، المكتب الإقليمي

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

صندوق البريد 113-7167 بيروت، لبنان

هاتف: +961 1 738 654/5

فاكس: +961 1 739 023

الموقع الإلكتروني: <http://mena.savethechildren.se>

لقد تمّ إنتاج هذه النشرة بمساعدة من الاتحاد الأوروبي. وإنّ محتويات النشرة هي من مسؤولية منظمة رعاية الأطفال وحدها. ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال معبّرة عن وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

قائمة المحتويات

٠٠

٠٣

الملخص التنفيذي

٠٢

لائحة المختصرات

٠٩

آلية حماية الأطفال المجتمعية
في سياق النزاعات

٠٥

المقدمة

المسلحة

- أ. لمحات عن البلدان..... ١٠
- آلية حماية الطفل المجتمعية في شمال لبنان
 - المقاربة المجتمعية لحماية الطفل في قطاع غزة مع رابط للمحات على الموقع الالكتروني
 - المقاربة المجتمعية لحماية الطفل في اليمن
- ب. أسئلة وإجابات..... ١٨
- ت. الدروس المستفادة والتوصيات..... ١٩

٢١

آليات الرصد والإبلاغ في سياق النزاعات

المسّحة

- أ. لمحات عن البلدان..... ٢١
- آلية الرصد والإبلاغ في لبنان
 - آلية الرصد والإبلاغ في قطاع غزة
 - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1612 وآلية الرصد والإبلاغ في العراق
- ب. أسئلة وإجابات..... ٢٤
- ت. الدروس المستفادة والتوصيات..... ٢٦

٢٧

المناصرة في سياق حماية الطفل في حالات الطوارئ والأطفال المتضررين من النزاعات

المسّحة

٣٤

معلومات عن الخلفية

١-٢٠١١

لائحة المختصرات

المكتب الدولي لحقوق الأطفال	IBCR
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	OCHA
المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR
صندوق الأمم المتحدة للطفولة – اليونيسف	UNICEF
وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين – الأونروا	UNRWA
الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان	UPEL

الملخص التنفيذي

٣ - ٤ - ٥



الأطفال يشاركون في نشاطات ترفيهية يقدمها أحد المراكز الصديقة للطفل في غزة

يوثق هذا التقرير مجريات ورشة عمل دامت أربعة أيام، من 9 إلى 12 أيار/مايو 2011 في عَمّان، الأردن. إنّه يصف أفضل الممارسات التي طوّرها المشاركون في ورشة العمل والتي تتناول الاحتياجات في مجال حماية الأطفال الذين يعيشون في مناطق متضرّرة من النزاعات. إلى جانب عرض التوصيات التي قدّمتها مجموعات العمل المختلفة. ويهدف التقرير إلى تعزيز تشارِك المعلومات والتنسيق على المستوى الإقليمي، بغية اتّباع مقاربة أكثر فعالية وشمولية لمعالجة مسائل حماية الطفل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وسيُنشر هذا التقرير بين الجهات المعنية الهامة ومنظمات مختلفة من المجتمع المدني، مع التوجّه بشكل خاص إلى المنظّمات العاملة في مجال حماية الطفل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وشبكات ومنظمات إقليمية أخرى تُعنى بحماية الطفل

وتشكّل ورشة العمل جزءاً من مشروع ممتدّ على عامين وموّل من المفوضية الأوروبية، تحت عنوان ”حماية حقوق الأطفال الفلسطينيين المتضرّرين من النزاعات المسلّحة من خلال المجتمع المحلي في قطاع غزّة وشمال لبنان“. ولقد سعى المشروع، من خلال ورشة العمل هذه، إلى تطوير مصدر إقليمي للمعارف حول المقاربات المجتمعية التي تُعنى بحماية الأطفال المتضرّرين من النزاعات المسلّحة، الأمر الذي يمهد الطريق للتشبيك والتعاون بين منظمات المجتمع المدني. ولقد جمعت ورشة العمل منظمات متعدّدة - معظمها من منظمة رعاية الأطفال والمجتمعات المدنية وغيرها من الجهات المعنية الأساسية في الشرق الأوسط - تعمل مع الأطفال المتضرّرين من النزاعات المسلّحة وتمارس نشاطاتها في بلدان مختلفة منها: الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولبنان، والعراق، واليمن، وكندا، والسويد، والأردن. ولقد تمكّن المشاركون من تشارِك الخبرات والدروس المستفادة في ما يختصّ بالأطفال المتضرّرين من النزاعات المسلّحة، مع التركيز على المواضيع التالية: آليات حماية الطفل المجتمعية في سياق النزاعات المسلّحة، وآليات الرصد والإبلاغ حول انتهاكات حقوق الطفل، وتدخّلات التواصل والمناصرة

وتخلّل ورشة العمل ألعاب، ونشاطات، وعروض، وعروض ناشطة، وقام كلّ بلد بوصف الانتهاكات الحاصلة ضمن أراضيه، والإجراءات المتخذة لحماية الأطفال على المستوى المجتمعي. إضافةً إلى ذلك، عرض كلّ طرف المُرجّات الإيجابية والسلبية لآليات الرصد والإبلاغ التي اتّبعها، فضلاً عن نشاطات المناصرة والتواصل التي أجراها والتي تضمّنت مناصرة بقيادة الأطفال

المقدمة

٥-٦-٠

المشروع:

الحكومية والمؤسسات المزودة للخدمات، لاستهداف الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. خامساً، تحسين/تطوير مهارات المنظمات المجتمعية/المنظمات غير الحكومية المستهدفة لوضع برامج مختصة بحماية الطفل ولتوفير التربية والدعم النفسي-الاجتماعي والاستشاري للأطفال الأكثر تضرراً من النزاعات المسلحة. سادساً، زيادة مهارات المنظمات المجتمعية/المنظمات غير الحكومية المستهدفة لتوثيق انتهاكات حقوق الطفل ورصدها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1612 ضمن مجتمعاتها المحلية. وختاماً، قامت شبكتنا حماية الطفل بتحديد الممارسات الجيدة لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ونشاركها. وتطويرها.

ورشة العمل:

سعى المشروع إلى تطوير معارف إقليمية حول المقاربة المجتمعية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. الأمر الذي يهدف الطريق للتنشيط والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني التي تعتمد مقاربة مبنية على حقوق الطفل. وانطلاقاً من ذلك، قامت شبكتنا حماية الطفل في قطاع غزة وشمال لبنان المعنيتان مباشرةً بالمشروع، بالإضافة إلى جهات فاعلة من منظمة رعاية الأطفال، والمجتمع المدني، وغيرها من الجهات الفاعلة الأساسية في الشرق الأوسط، بالاجتماع في الأردن، بغية تحديد الممارسات في موضوع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة عن طريق مقاربة مجتمعية. ولقد تمكّن جميع المشاركين في ورشة العمل من تعلّم مقاربات ومنهجيات مختلفة حول حماية الطفل، إلى جانب الاستفادة من بناء القدرات حول القواعد والقرارات والمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال في سياق النزاعات المسلحة والترويج لها. ولقد تم في هذا التقرير توثيق الدروس المستفادة والتوصيات التي حددها المشاركون في خلال ورشة العمل.

هدفت ورشة العمل إلى تحقيق الغايات التالية:

- التفكير في موضوع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ومناقشة هذا الموضوع من منظور محلي وإقليمي (اليمن، ولبنان، والعراق، والأراضي الفلسطينية المحتلة)
- تقديم نتائج المشروع الممول من المفوضية الأوروبية ومشاريع أخرى مطبقة في الشرق الأوسط، وتحديد أفضل الممارسات:
 - تشارك الخبرات، والتحديات، والتجارب الناجحة، والدروس المستفادة حول الآليات المجتمعية، وآليات الرصد والإبلاغ، ونشاطات المناصرة والتواصل

في العام 2006، كان الأطفال في غزة يواجهون عدداً من الأنواع المختلفة من الانتهاكات. نتيجةً لذلك، لاحظت المنظمة السويدية لرعاية الأطفال الحاجة إلى البدء بالعمل في غزة ضمن إطار مبادرة مستقلة، والاستجابة بشكل طارئ لحالات العنف ضدّ الأطفال. فعملت المنظمة مع شريك محلي جمع بدوره واحدة وعشرين منظمة أخرى. ولكنّ عمل المنظمة لم ينحصر في غزة، فبسبب النزاع الذي حصل في مخيم نهر البارد للفلسطينيين في لبنان في العام 2007، سعت المنظمة في العام نفسه إلى البدء بالعمل على حماية الطفل في حالات الطوارئ في هذا المخيم أيضاً. كذلك، تم إطلاق عمل مائل في مخيم البداوي في لبنان في العام 2007.

وفي شهر أيار/مايو من العام 2009، قامت المنظمة مع شركائها الأربعة - المركز الفلسطيني للديمقراطية وحلّ النزاعات، وبنع (عمل تنموي بلا حدود)، ومؤسسة غسان كنفاني الثقافية، وجمعية التأهيل المجتمعي - ببدء تطبيق مشروع ممتد على عامين وممول من المفوضية الأوروبية، تحت عنوان "حماية حقوق الأطفال الفلسطينيين المتضررين من النزاعات المسلحة من خلال المجتمع المحلي في قطاع غزة وشمال لبنان". ويتمّ تطبيق المشروع في قطاع غزة ومخيم نهر البارد والبداوي للفلسطينيين في شمال لبنان. أمّا الهدف الرئيسي من المشروع فتمثّل في توفير حماية محسنة لحقوق الأطفال الفلسطينيين المتضررين من النزاعات من خلال آلية مجتمعية في قطاع غزة ومخيم نهر البارد ومخيم البداوي في شمال لبنان. وتتضمّن الأهداف الخاصة للمشروع ما يلي: معالجة الآثار التربوية والنفسية-الاجتماعية التي تخلفها النزاعات المسلحة على الأطفال على المدى القصير والمتوسط والبعيد وانتهاكات الحقوق المتصلة بها، وتحسين قدرة شبكتين لحماية الطفل والمنظمات المجتمعية/المنظمات غير الحكومية المعنية لتحديد المسائل المتعلقة بحقوق الطفل ومعالجتها في برامج أكثر تكاملاً وفعالية، وتعزيز عمل المناصرة المبني على الحقوق والذي تقوم به المنظمات المجتمعية، وأخيراً الترويج للتعرف الإقليمي على العمل المبني على حقوق الطفل من قبل الجهات المعنية، مع الأطفال الفلسطينيين المتضررين من النزاعات المسلحة.

ولقد حقّق هذا المشروع سبع نتائج مباشرة. أولاً، إنباء القدرة على تخطّي المصاعب، واستراتيجيات التكيف، والمهارات المعرفية لدى 6550 فتى وفتاة تتراوح أعمارهم بين 6 و12 عاماً في قطاع غزة. ثانياً، تعزيز المهارات والقدرات الوالدية لتلبية احتياجات الأطفال المتضررين من النزاعات. ثالثاً، زيادة وعي السلطات الرسمية ومسؤولتها إزاء حقوق الأطفال. لا سيّما أولئك المتضررين من النزاعات المسلحة. رابعاً، تأسيس نظام إحالة فعال في قطاع غزة من خلال المنظمات غير



○ تطوير فهمٍ أوسعٍ لـ مختلف المشاريع المطبّقة المتعلقة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1612، وصياغة مبادئٍ حول أفضل الممارسات لنشرها أكثر فأكثر

- توفير بيئة مناسبة للتفاعل، وتشارك المعلومات والموارد، وتطوير الجهود التعاونية
- تسليط الضوء على مسائل المراقبة، وإمكانية التطبيق، والملاءمة من الناحية الثقافية
- ربط المناصرة والتواصل، بما في ذلك المناصرة بقيادة الأطفال، مع التطبيق الناجح للمشروع

ممثلون عن شبكة حماية الطفل في لبنان يقدمون عملهم حول الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في لبنان



ضمّ المشاركون في ورشة العمل شركاء وعاملين أساسيين في مجال حماية
الطفل من جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا



المشاركون:

- الشركاء المعنيون بتطبيق المشروع، والأعضاء الممثلون لشبكتي حماية الطفل في قطاع غزة وشمال لبنان
- الموظفون والمدراء من المكتب الرئيسي لمنظمة رعاية الأطفال، ومكتبها الإقليمي، ومكاتبها في اليمن، والأردن، والأراضي الفلسطينية المحتلة، ولبنان، والعراق
- الشركاء الأساسيون في البلدان المذكورة أعلاه الذين يطبقون حماية الطفل من خلال المجتمع المحلي
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة – اليونيسف (UNICEF) والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
- المكتب الدولي لحقوق الأطفال (IBCR) في ما يلي، يذكر التقرير الخطوط العريضة في ورشة العمل ويشرحها باقتضاب. وبعد ذلك، يقدم التقرير وصفاً مختلف النشاطات والمشاريع المطبقة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا سيما في غزة، ولبنان، واليمن، والعراق. وتغطي اللوحات من البلدان المختلفة المواضيع التالية: آليات حماية الطفل المجتمعية، وآليات الرصد والإبلاغ، ونشاطات التواصل، والمواد المطورة محلياً وإقليمياً، وختاماً نشاطات المناصرة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. إلى ذلك، تُعرض لكل موضوع الدروس المستفادة والتوصيات المقدمة من قبل المشاركين. وأخيراً، يتم شرح خلفية المشروع.

آلية حماية الأطفال المجتمعية

١٠٠٩

أطفالاً من مخيم نهر البارد والبدوي يشاركون في تدريب حول المناصرة بقيادة الأطفال كجزء من المشروع



في سياق النزاعات المسلّحة

أ. لمحات عن البلدان آلية حماية الطفل المجتمعية في شمال لبنان الخلفية

بدأت المنظّمة السويدية لرعاية الأطفال بالعمل في نهر البارد والبدواوي في أثناء حالة الطوارئ في العام ٢٠٠٧. ومن خلال شبكةٍ من المنظّمات المحليّة تنبثق من الحثّمين ولكن تعمل في البدواوي. تم وضع آلية لحماية الطفل لتكون مسؤولة عن الكشف عن الأطفال المعرضين للخطر أو الأطفال الذين يقعون ضحية أشكال مختلفة من العنف، والإساءة، والإهمال، والاستغلال، وتزويدهم بالاستجابة المناسبة كالأستجابة النفسية-الاجتماعية، والإحالة إلى الرعاية النفسية، والدعم المادي. وساهمت المنظّمات المعنية أيضاً في إعداد قاعدة بيانات عن حالات الإساءة إلى الأطفال والعنف. إضافةً إلى ذلك، دعمت المنظّمة إنشاء مجموعة تنسيق تضم جميع المنظّمات الحكومية الدولية والوطنية ووكالات الأمم المتحدة المعنية باستجابة الحماية للأطفال النازحين من منازلهم. ولقد ساهمت مجموعة التنسيق هذه، التي شملت أيضاً جميع شركاء المنظّمة، في توفير استجابة شمولية ومنسّقة جيّدا لتلبية احتياجات حماية الأطفال. وبعد سنة، أصبحت مجموعة التنسيق هذه "شبكة حماية الطفل" التي تتألف من ١٢ منظّمة محليّة، بالإضافة إلى الأونروا بوصفها عضواً مراقباً. وتواصل المنظّمة دعم عمل شبكة حماية الطفل والنشاطات التي يطبّقها أعضاؤها حتّى يومنا هذا.

آلية حماية الطفل المجتمعية

في إطار مشروع «حماية حقوق الأطفال الفلسطينيين المتضرّرين من النزاعات المسلّحة من خلال المجتمع المحلي في قطاع غزّة وشمال لبنان»، تم تأسيس آلية مجتمعية لحماية الطفل في مخيم نهر البارد بهدف الاستجابة للأطفال المعرضين للخطر أو الناجين من العنف، والإهمال، والإساءة، والاستغلال.

ويقدم أعضاء شبكة حماية الطفل خدماتٍ مباشرة للأطفال المتضرّرين والأطفال المعرضين للخطر، مثلاً الفتيان والفتيات الذين يحتاجون إلى الدعم النفسي-الاجتماعي، والأطفال الذين يعانون إعاقاتٍ جسدية وصعوبات في التعلّم، والأطفال في مرحلة ما قبل الدراسة والأطفال الذين لا تتوافر لديهم أقساط المدارس، والذين يعيشون في الملاجئ الجديدة المؤقتة والمناطق المكتظة في مخيم اللاجئين. ولقد تبين أنّ الأطفال المُستهدفين المعرضين لخطر العنف المنزلي، والتمييز (في بيئة الأسرة أو المدرسة)، والإهمال، والاعتداء الجنسي، ومقدار كبير من الضغط النفسي، أو سبق أن أصبحوا ضحايا لهذه الحالات المذكورة، هم بالتالي بحاجة إلى الدعم النفسي-الاجتماعي

تعمل شبكة حماية الطفل بشكل أساسي في شمال لبنان، في مخيم نهر البارد والبدواوي. ويقع الحثّمان في الجزء الشمالي من البلد، على بعد ١٥ كم و٥ كلم من طرابلس. ولقد أنشئ الحثّمان في العام ١٩٤٨ بعد النزوح الجماعي للفلسطينيين من بلدهم، وانتقالهم إلى الأردن ولبنان وسوريا بشكل أساسي. والجدير بالذكر أنّ مخيم نهر البارد تمتع باستقرار اقتصادي أكبر، إذ كان يضم حقولاً زراعية ومصانع عملت لغاية شهر أيار/مايو من العام ٢٠٠٧.

كان الوضع في لبنان معقّداً، ولا يزال، بسبب الصراع الداخلي، والخلاف السياسي، والاضطهاد الديني، والفشل في تحقيق الإصلاحات الديمقراطية. وقد امتدّ هذا الوضع ليطال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مقدّماً حقوقهم وحرّياتهم. في ٢٠ أيار/مايو من العام ٢٠٠٧، دُمّر مخيم نهر البارد، ولحقت أضرار جسيمة بالمناطق المتاخمة له بعد معركة دامت ١٠٥ أيام بين القوّات المسلّحة اللبنانية والمجموعة الإسلامية المتطرّفة "فتح الإسلام". وقادت المعركة ودمار الحثّيم الشامل الناجم عنها، إلى نزوح ما يقارب ٣٠٠٠٠ شخص من الفلسطينيين واللبنانيين المدنيين الذين أرغموا على إخلاء الحثّيم. والتجأ معظم النازحين مؤقتاً إلى مخيم البدواوي. وفي مخيم البدواوي، تمت استضافة الأسر في المدارس، والمساجد، ورياض الأطفال ومع أسر مضيفة؛ الأمر الذي شكّل ضغطاً شديداً على البنية التحتية للمخيم والنوايا الحسنة لسكّانه على حدّ سواء. وحتّى يومنا هذا، لم تسمح القوّات المسلّحة اللبنانية سوى لـ ١٥٠٠٠ نازح بالعودة إلى مخيم نهر البارد في ملاجئ مؤقتة تقع على ضواحي الحثّيم. ومع ذلك، إنّ النزوح أولاً والعودة لاحقاً، قد خلفا أثراً سلبياً شديداً على رفاه الأطفال وأسرهم. وزادت معدلات الفقر والبطالة بشكل مخيف، وكذلك العنف المنزلي وأعداد الأطفال الذين يعانون اضطراب ما بعد الصدمة. علاوةً على ذلك، أصبح الجيش اللبناني منذ ذلك الحين مسؤولاً عن الأمن في الحثّيم، وعن إصدار تصاريح لسكّان الحثّيم وللجهات الفاعلة الخارجية المعنية بالاستجابة الإنسانية وغيرها من النشاطات. أمّا السيطرة على الأمن الداخلي فلا تزال في عهدة اللجان الفلسطينية الشعبية والأمنية.

أكثر فأكثر. علاوةً على ذلك، لقد زادت مثل هذه المناسبات من شهرة النشاطات المنتظمة التي يقوم بها أعضاء شبكة حماية الطفل والشبكة بحد ذاتها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أعضاء شبكة حماية الطفل قاموا بإدارة حالات الأطفال المحتاجين. ويحتفظ بشكل سرّي بنماذج التوثيق، وتقارير التقدير والتقدم لكل حالة من الحالات، في مكتب كل منظمة. وعندما تحتاج بعض الحالات إلى تدخل أكثر شمولية، عندئذٍ تخضع للمزيد من النقاش ضمن شبكة حماية الطفل وتُحال إلى أعضاء آخرين في الشبكة أو خارجها (في حال لم يقم أي عضو من أعضاء شبكة حماية الطفل بتوفير الخدمة المطلوبة) لإجراء التدخل.

التحديات

أدت عدّة عوامل إلى إعاقة عمل أعضاء شبكة حماية الطفل. في ما يلي بعض هذه العوامل:

١. غياب المسؤولين الوطنيين و/أو الدوليين المكلفين بمهام الحماية.

إنّ الأونروا هي الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المكلفة بتوفير المساعدة الإنسانية للفلسطينيين في لبنان وبلدان أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. مع أنّها ليست مكلفة رسمياً بالحماية. فوفقاً للقانون الدولي، إنّ الحكومة اللبنانية هي المسؤولة عن حماية الأطفال ضمن أراضيها. وفي لبنان، تنحصر التشريعات الوطنية التي تنظم حماية الأطفال من العنف، والإساءة، والإهمال، والاستغلال، بالقانون المعروف بالقانون 422؛ ويتوجّه هذا القانون بشكل رئيسي إلى الأطفال الخاطفين للقانون. وهو لا يتضمّن سوى بعض الأحكام المحدودة لحماية الأطفال الواقعين ضحية العنف والأطفال الشاهدين على الجرائم. أمّا الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان فهو الوكالة المكلفة من قبل الحكومة اللبنانية بتوفير استجابة للأطفال المحتكّين بالقانون. ولكنّ عدم إمكانية وصول الشرطة اللبنانية إلى الخيميين، والموارد المحدودة التي يتمنّع بها الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، قد شكّلاً عائقاً يحول دون ضمان الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين في مخيم نهر البارد/ مخيم البداوي. فالأفراد يتّركون وحدهم لضمان حماية أطفالهم؛ وصحيح أنّ منظمات المجتمع المدني قد لعبت دوراً ريادياً في هذا الخصوص، إلا أنّها تواجه صعوبات شديدة.

ويتم الكشف عن الأطفال الذين يحتاجون إلى الخدمات المقدّمة من قبل شبكة حماية الطفل من خلال:

- قيام عاملين اجتماعيين من كلّ منظمة بزيارات أسرية
- معلّمي المدارس
- المربّين الذين يقومون بنشاطات لامنهجية
- منظمات أخرى عاملة في الخيميين ومُحالة إلى أعضاء شبكة حماية الطفل
- الأسر التي تتعامل مع أعضاء شبكة حماية الطفل

وقام أعضاء شبكة حماية الطفل بتنفيذ التدخل المبكر ونشاطات دعم الأسرة للأطفال الذين صُنّفوا على أنّهم معرّضون لخطر العنف، والإهمال، والإساءة، أو واقعون ضحية هذه الحالات. وتضمّنت هذه التدخلات نشاطاتٍ نفسية-اجتماعية مع الأطفال، وزياراتٍ أسرية لدعم الأهالي في حالات العنف المنزلي والإهمال، وزياراتٍ مدرسية إذا اعتُبر أنّ الأطفال معرّضون لخطر الإهمال والتمييز في بيئة المدرسة.

وقد توجّهت أعمال الاستجابة إلى الأطفال الواقعين ضحية العنف، في هذه الحالة، تتمثل الخدمات المقدّمة في ما يلي:

- استشارات مع الطفل والأسرة، وعلاج نفسي؛
- إحالات إلى محترفين آخرين لتوفير الرعاية النفسية؛
- إحالة إلى الأعضاء الآخرين من شبكة حماية الطفل لتأمين استجابة شمولية؛
- مساعدة في أفساط المدارس ودعم تربيوي للأطفال ذوي الأداء السيئ في المدرسة؛
- دعم ضمن إطار المدرسة من خلال الوساطة مع المعلّمين والتلاميذ الآخرين.

أمّا في ما يختصّ بالأعمال الوقائية، فقام أعضاء شبكة حماية الطفل بتنظيم مجموعة من المناسبات المنتظمة للمجتمع المحلي، مثل المهرجانات، والمسابقات، واجتماعات نشر الوعي في المجتمع المحلي؛ وجميعها تركّز على مسائل حماية الطفل المتعلقة بالأطفال المتضرّرين من النزاعات المسلّحة. ولقد كان نطاق هذه المناسبات قائماً على تزويد الأطفال وأهاليهم بأوقات نوعية، وإقامة رابط بين أعضاء شبكة حماية الطفل والأهالي والأطفال الذين لا يحضرون النشاطات المنتظمة. ومن خلال هذه المناسبات، يتمكن أعضاء شبكة حماية الطفل من دعم هذه الأسر مع مشكلاتها

٤. مشاركة الآباء المحدودة في خدمات الوقاية والاستجابة المقدمة لحماية الأطفال.

قلّة هم الآباء المشاركون في أعمال الوقاية والاستجابة المطبّقة من قبل المشروع وأعضاء شبكة حماية الطفل. فمن الناحية الاجتماعية، يُعتبر رفاه الأطفال النفسي-الاجتماعي من مسؤولية الأمّهات. فيما يتولى الآباء بشكل رئيسي مسؤولية اتخاذ القرارات بشأن المسائل المهمّة.

المقاربة المجتمعية لحماية الطفل في قطاع غزة

الخلفية

يعيش أكثر من 1.5 مليون فلسطيني في غزّة. وأكثر من 55% من السكّان هم من الأطفال دون 18 عاماً. ومنذ شهر أيلول/سبتمبر من العام 2000 وبداية الانتفاضة الثانية، يتعرّض الأطفال المقيمون في غزّة باستمرار لنزاع متنامٍ يتّصف بالانقسامات والتوترات الداخلية. ولقد تُوفي 1346 طفلاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن بينهم 985 في قطاع غزّة. وذلك نتيجةً للاشتباكات، والغارات الجوية، ومحاولات الاغتيال، والقصف العشوائي، والذخائر غير المتفجرة، وهدم المنازل. ولقد جرح أكثر من 20000 طفل، فيما أُصيب 1500 بإعاقات دائمة. علاوةً على ذلك، إنّ القيود التي فرضتها إسرائيل على تنقّلات الأشخاص والسلع منذ 14 حزيران/يونيو من العام 2007 من خلال الإغلاق التام لجميع المعابر في قطاع غزّة، قد أخلقت بأضرار جسيمة بجميع السكّان، وأدت إلى تفاقم الظروف السياسية-الاقتصادية، ومنع الوصول إلى الخدمات، وتهميش المجتمعات المحليّة الريفية. وفي هذا الإطار، أفاد البنك الدولي أنّ الأمراض المزمنة وحالات سوء التغذية قد تزايدت لدى الأطفال دون الخمس سنوات. كذلك، أظهرت الدراسات ارتفاعاً في عدد الأطفال الذين يعانون الإسهال، والأرق، والقلق.

منذ العام 2006، عملت المنظّمة السويدية لرعاية الأطفال مع المركز الفلسطيني للديمقراطية وحلّ النزاعات في قطاع غزّة، فبنت هيكليات مجتمعية للوقاية والاستجابة لحماية الأطفال. وبين العام 2006 والعام 2008، تم تأسيس ثلاث لجان لحماية الطفل في جنوب قطاع غزّة. استهدفت المناطق الأكثر تضرراً من النزاع: الشوكة، والقرارة، وخزاعة. ولقد تم انتخاب لجان حماية الطفل من قبل أعضاء المجتمع المحلي في المناطق المستهدفة الثلاث. وهي تتضمن أعضاء ذوي تأثير في المجتمع المحلي، كالمعلّمين، والأطباء،

ففي الحَيَمينِ خطى المجموعات الدينية والسياسية بتأثير قوي جداً على المنظّمات غير الحكومية/ المنظّمات المجتمعية الموجودة. فمنظّمات المجتمع المدني تُهاجم يومياً من قبل هؤلاء الأعضاء أصحاب التأثير في المجتمع المحلي، وهي تُتهم بتحدّي التقاليد الدينية والسلطات السياسية لدى تنظيم نشاطات للفتيان والفتيات معاً، ولدى شجب حالات الاعتداء الجنسي، ولدى شجب حالات العنف المنزلي أو إساءة استخدام المواد المؤثرة على الأعصاب من قبل الأطفال ومقدمي الرعاية. في الواقع، يفتقر الحَيَمان بكلّ بساطة إلى آلية رسمية تضمن حماية الأطفال الواقعين ضحية العنف أو الإساءة.

٢. الظرف الأمني والاقتصادي للأسر التي تعيش في مخيم نهر البارد/مخيم البداوي.

إنّ مخيم نهر البارد/مخيم البداوي هما الحَيَمان الفلسطينيّان الوحيدان في لبنان حيث تُعهد مسؤولية الأمن الداخلي للقوّات المسلّحة اللبنانية. وهذه القوّات تتولّى إصدار تصاريح تحوّل المقيمين وغيرهم (بمن فيهم الوكالات الإنسانية) الدخول إلى الحَيَم، وضمان تنفيذ القوانين اللبنانية ضمن الحَيَمين. ولقد أدّت هذه التدابير الأمنية إلى الحدّ من حرية التنقل لدى الكثير من المقيمين والمقيمين السابقين. فضلاً عن الحدّ من فرص النمو الاقتصادي في الحَيَم. ولقد تمّت إعادة إعمار مخيم نهر البارد جزئياً فقط، إذ تعيش أقلية صغيرة من المقيمين في منازل. فيما يعيش آخرون في ملاجئ مؤقتة مكنّظة لا تحترم معايير النظافة العامة المناسبة. وطالما أنّه لم تتمّ استعادة النمو الأمني والاقتصادي، لن تنجح أيّ أعمال هادفة إلى الوقاية من العنف، والإساءة، والاستغلال، والإهمال.

٣. لا توفر مدارس الأونروا تربية نوعية يتمكّن جميع الأطفال من الوصول إليها.

في أثناء تدمير الحَيَم، لحقت أضرار جسيمة بالمدارس التي بنتها الأونروا. حالياً، تُقام المدارس في مجمّعات جاهزة الصنع لا تقدّم تسهيلات تسمح للأطفال ذوي الإعاقات الجسدية بالوصول إليها. كذلك، ليست البيئة التربوية مكنّنة، والمعلّمون يواجهون تحديات شديدة في إدارة الصفوف، أمّا الأدوات التربوية فهي غير موجودة، والبيئة المادية ليست مناسبة، كما أنّ الكثير من الأطفال يعانون مشكلات سلوكية ناجمة عن ظروف معيشتهم الصعبة. ومن أجل ضمان التعافي الكامل للأطفال المتضررين، من الضروري إقامة تعاون مع القطاع التربوي.

لبناء القدرات مع الأطفال والأهالي. مع التركيز على مواضيع من مثال كيفية الكشف عن الإساءة والعنف والإهمال والاستغلال. وكيفية حماية أنفسهم. وتطور الطفل. والمشكلات السلوكية الناجمة عن أحداث مسببة للضغط النفسي. وحل النزاعات. وأخيرا. تم وضع آلية إحالة لمزودي الخدمات الصحية. والصحية النفسية. والقانونية.

وفي الوقت نفسه. قامت المنظمة السويدية لرعاية الأطفال والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات بتأسيس شبكة لحماية الطفل تتألف من 21 منظمة غير حكومية ومنظمة مجتمعية من جميع أنحاء قطاع غزة. ولقد كان نطاق شبكة حماية الطفل قائما على المناصرة الجماعية من أجل حماية حقوق الأطفال في قطاع غزة. بالتوجه إلى السلطات الحكومية. وصانعي القرار الأساسيين ضمن المجتمع المحلي. والهيئات الدولية. وأعضاء المجتمع المحلي.

والقادة الدينيين. والمحايير. ومثلي المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية. وعناصر الشرطة. وغيرهم. وتتولى اللجان إدارة نشاطات نشر الوعي المطبقة من خلال المتطوعين والإشراف عليها. ولعب دور المرجع للأهالي الذين يطلبون الدعم وإحالتهم إلى المستشارين أو إلى لجان فرعية أخرى. ولقد تم تنظيم عدد من اللجان الفرعية. وهي تتضمن اللجنة الفرعية المدرسية المسؤولة عن ربط عمل لجان حماية الطفل مع المدارس. ولجنة الآباء المسؤولة عن ضمان اشتراك الآباء في خطة الاستجابة لأطفالهم وتسوية المشكلات بين الآباء والأطفال أو بين الأزواج. واللجنة الفرعية للتحضير للطوارئ المسؤولة عن تطوير خطة مجتمعية للتحضير للطوارئ ومتابعة هذا الأمر. ومن خلال المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات. توزع المستشارون في المجتمعات المحلية لتوفير خدماتهم مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع في المنظمات المجتمعية المتوافرة. إضافة إلى ذلك. قام المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات بتدريب المتطوعين في كل موقع. ليكونوا مسؤولين عن تنفيذ دورات

الأطفال يشاركون في نشاطات ترفيهية في مركز صديق للطفل في قطاع غزة



المقاربة المجتمعية لحماية الطفل

في العام 2009، وفي أعقاب "عملية الرصاص المصبوب" في قطاع غزة، عملت المنظّمة السويدية لرعاية الأطفال مع اليونيسيف وخمس منظمات غير حكومية أخرى، على تأسيس 20 مركزاً أسرياً في جميع أنحاء القطاع. وذلك ضمن مباني أعضاء شبكة حماية الطفل. ولقد شكّلت المراكز الأسرية مراجع للمعلومات للأسر التي تبحث عن دعم لأطفالها. توفر خدمات مثل النشاطات النفسية-الاجتماعية، والاستشارات، والدعم في أفساط المدارس، ودورات لنشر الوعي الصحي للأهالي. كذلك، ترتبط المراكز الأسرية رسمياً بشبكة من المنظمات ومزوّدتي الخدمات الحكومية في جميع أنحاء القطاع. لإطلاق إحالات الأطفال المحتاجين إلى الرعاية المحترفة.

ولقد أصبحت لجنة حماية الطفل في القرارة وخزاعة نموذجاً يُحتذى به في كلّ موقع يتم فيه تأسيس مركز أسري. مع النطاق المحدّد القائم على ضمان الدعم المجتمعي للمراكز الأسرية والمشاركة. أمّا لجنة حماية الطفل في الشوكة فتوقفت عن العمل بسبب منافسات سياسية داخلية.

في إطار مشروع "حماية حقوق الأطفال الفلسطينيين المتضررين من النزاعات المسلحة من خلال المجتمع المحلي في قطاع غزة وشمال لبنان"، وافق كلّ من المنظّمة السويدية لرعاية الأطفال والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحلّ النزاعات على تأسيس مراكز صديقة للطفل في 7 مواقع في قطاع غزة هي الأكثر تضرراً من العمليات العسكرية المتواصلة. وتقدّم المراكز الصديقة للطفل الدعم التربوي والنفسي-الاجتماعي لمجموعة صغيرة من الأطفال المحتاجين إلى الدعم الطويل الأمد لتخطي الفلق الناجم عن النزاع. وفي السنتين الماضيتين، استقبل كلّ مركز صديق للطفل 30 إلى 35 فتى وفتاة تتراوح أعمارهم بين 7 و10 سنوات، بالإضافة إلى أسرهم. وكان متوافراً في كلّ مركز فريق مؤلّف من معلّمين اثنين ومستشارين اثنين.

ولقد شارك في الكشف عن الأطفال موظّفو المنظّمتين المجتمعية المضيفة للمراكز الصديقة للطفل، والمعلّمون والمستشارون في المراكز الصديقة للطفل، والمعلّمون والمستشارون من المدارس الحكومية ومدارس الأونروا.

لقد قامت المراكز الصديقة للطفل بتوفير نشاطات تربوية ونفسية-اجتماعية يومية للأطفال (5 أيّام في الأسبوع)، وزيارات إلى المنازل وتقديم الدعم للأهالي (مرتين في الأسبوع). في الواقع، عندما يتم قبول الطفل في المركز الصديق للطفل، يُجرى تقدير

أوليّ لحالته وتوضع خطة لإعادة التأهيل على المدى البعيد. وتراجع هذه الخطة شهرياً من قبل فريق المركز الصديق للطفل، بإشراف المركز الفلسطيني للديمقراطية وحلّ النزاعات؛ ولا تتوجّه خطة إعادة التأهيل إلى الطفل وحده، بل إلى الأسرة أيضاً. وتناقش الحالات الخطرة من مثال الناجين من الاعتداء الجنسي مع الاختصاصي النفسي للمركز الفلسطيني للديمقراطية وحلّ النزاعات في قطاع غزة. إلى ذلك، يُناقش التقدّم المحرّز بشكلٍ منتظم مع معلّمي الطفل وأهله. ويخرج الأطفال تدريجياً من البرنامج عندما يتمّ تحقيق الأهداف المحدّدة في خطة إعادة التأهيل، ويتمّ تنظيم حفل "تخرّج" للطفل.

ترتبط المراكز الصديقة للطفل بالمراكز الأسرية. ويُحال إليها الأطفال الذين يكشف عنهم المركز الأسري. والأطفال المحتاجون إلى الخدمات التي تقدّمها المراكز الصديقة للطفل. كذلك، يُحال إلى المركز الأسري الأطفال الذين تكشف عنهم المراكز الصديقة للطفل والذين يحتاجون إلى رعاية محترفة، كالرعاية الصحية النفسية، والرعاية الصحية، والحماية القانونية. ومن أجل تسهيل التنسيق بين المراكز الصديقة للطفل والمراكز الأسرية، كان كلاهما يستخدمان صيغة التوثيق نفسها ونظام الترميز نفسه.

وبغية ضمان مشاركة أقوى في المراكز الصديقة للطفل وقبولها من قبل المجتمع المحلي، كان يتمّ تنظيم "أيّام مرح" شهرية بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى من المجتمع المدني، تساهم كلّ منها من خلال نشاطات محدّدة من مثال العروض المسرحية والدمى المتحركة، ودورات لنشر الوعي حول مواضيع محدّدة كالصحة والتغذية. إلى ذلك، ساهمت الأسر في "أيّام المرح" من خلال إحضار الطعام والمشروبات لتقاسمها مع المشاركين الآخرين.

التحديات

١. تدني مستوى التنسيق بين الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، الأمر الذي يؤدي إلى ازدواج الخدمات، لا سيّما في مجال الدعم النفسي-الاجتماعي؛

٢. المشاركة المحدودة للآباء؛

٣. تميل المنظّمتان المجتمعية إلى أن تتنافس في ما بينهما، بدلاً من أن تتعاون. الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة أعمال التنسيق والبرمجة؛

المقاربة المجتمعية/المدرسية

بتمويل من المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. قام فريق منظّمة رعاية الأطفال المعني بحماية الطفل في العام 2010 بإطلاق مشروع جديد لمعالجة موضوع أطفال المدارس الملتحقين بخمس مدارس حكومية تقع في حي في مدينة صنعاء تكثّر فيه أسر اللاجئين. ويلتحق بهذه المدارس الأطفال اللاجئون والأطفال اليمنيون على حدّ سواء. ولقد أجرى تقدير أولي لحماية الطفل في المنطقة. وهو يهدف إلى فهم أفضل لأسباب نسبة التسرّب العالية من المدارس وانخفاض معدّل الالتحاق بالمدارس. لا سيّما في أوساط السكّان اللاجئين. وأظهر التقرير أنّ عدم وجود أوراق تسجيل من بلد اللجوء هو السبب الأوّل لانخفاض معدّل الالتحاق لدى جماعات اللاجئين. علاوة على ذلك، لقد تبين أنّ الزواج المبكر والظروف المالية الصعبة للكثير من الأسر (اليمنية واللاجئة). والعنف المنزلي. وسوء نوعية التربية المقدّمة في المدارس. هي أسباب التسرّب من المدارس لدى الفتيان والفتيات على حدّ سواء.

اهتمّ المشروع المصمّم من قبل منظّمة رعاية الأطفال بالأطفال ومقدّمي الرعاية لحماية أفضل للأطفال في إطار الأسرة. والمدرسة والمجتمع المحلي. وكخطوة أولى، تمت توعية مقدّمي الرعاية في المجتمع المحلي حول مخاطر حماية الطفل التي يواجهها الأطفال. والآثار المترتبة على تطوّر الطفل على المدى البعيد؛ وضمت دورات نشر الوعي ممثّلين من وزارة التربية. ووزارة الصحة. والمجالس المحلية. وبعد دعمهم، تمّ انتخاب مجالس للآباء والأمّهات من خلال عملية ديمقراطية في كلّ مدرسة مُستهدّفة. وبدعم من منظّمة رعاية الأطفال؛ وتمّ إجراء تحضير خرائط للخدمات الصحية. والصحيّة النفسية. والنفسية-الاجتماعية. واللامنهجية. بما في ذلك عدد مراكز الشرطة ومراكزها؛ وتمّ بناء المعارف والمهارات اللازمة للكشف عن مسائل حماية الطفل والاستجابة لها من خلال تدريبات مكثّفة تشمل جميع موظفي المدارس. بمن فيهم مجالس الآباء والأمّهات. وقادة المجتمعات المحليّة التقليديون. وممثّلو جماعات اللاجئين. والجهات الحكومية وجهات المجتمع المدني المزوّدة للخدمات في القطاع الصحي والاجتماعي والعاملة في المناطق المستهدّفة. والأثمة. وعناصر الشرطة. وموظفو المراكز الاجتماعية الشاملة المرتبطة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وتمّ تأسيس لجنة حماية الطفل في كلّ مدرسة. وهي مؤلّفة من:

1. أعضاء من اللجنة المجتمعية (هيئة رسمية تمّ تأسيسها في كلّ مقاطعة. وهي مرتبطة بالبلدية التي يتمثّل دورها الرئيسي في تحسين الحكم المحلي والتواصل بين المجتمع المحلي والممثّلين المُنتخبين في البلدية).

4. الفهم المحدود لبادئ مصلحة الطفل الفضلى والاستعداد المحدود لتطبيقها. ففي أحيان كثيرة، كانت المصلحة السياسية. أو الدينية. أو الأسرية تتفوّق على مصلحة الطفل الفضلى. وحمايته. ورفاهه. ونتيجة لذلك، فإنّ التداخلات من قبل الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل من دائرة المجتمع المدني تُعتبر بمثابة تطقّل.

5. إنّ المسؤولين عن تنفيذ القوانين يقاومون تنفيذ القانون وضمان حماية الأطفال الواقعين ضحية العنف. والإساءة. والاستغلال. الإهمال.

6. غياب نظام وطني لحماية الطفل. إنّ غياب الإطار والهيكلية على الصعيد الوطني للتوجيه. والتنسيق. والرصد. يؤدّي إلى نوع من "الفوضى" بين الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل من الدائرة الرسمية ومن المجتمع المدني؛ وبسبب ذلك أثرا سلبيا واضحا على رفاه الطفل.

7. إنّ إشراك ممثّل أيّ من المؤسسات الحكومية (عنصر من الشرطة وعضو من البلدية) قد يؤدّي أيضا إلى إقصاء الآخرين (الانقسام بين حماس وفتح).

المقاربة المجتمعية لحماية الطفل في اليمن

الخلفية

نظراً إلى الموقع الاستراتيجي لليمن. لطالما كانت اليمن على مَرّ التاريخ مركزاً لتحركات السكان العابرة. وهي تستقبل كلّ عام آلافاً من طالبي اللجوء. ولقد نتجت الزيادة في تدفق اللاجئين إلى البلد عن اندلاع الحرب الأهلية في الصومال في العام 1991. وما تلاها من انهيار للهيكليات الإدارية الحكومية. وحالياً، تستضيف اليمن أكثر من 200 ألف لاجئ، منهم حوالي 190 ألف لاجئ من الصومال.

واليمن هو البلد الوحيد في شبه الجزيرة العربية الذي هو يندرج ضمن الدول الموقعة على اتفاقية العام 1951 وبروتوكول العام 1967 المتعلّقين بوضع اللاجئين؛ ومع ذلك، لا تعتمد اليمن أيّ تشريع وطني بشأن اللاجئين. أو سياسة بشأن اللجوء للتعامل مع اللاجئين والمسائل الأخرى المرتبطة باللجوء.

ويعيش معظم اللاجئين في اليمن في المناطق المدنية في صنعاء. وفي ضواحي حي البساتين في عدن. وثمة أقلية من حوالي 11000 لاجئ يعيشون في مخيّم خرز الذي يقع على بعد 165 كلم تقريباً جنوب غرب عدن



الحرب السادسة في صعدة في شمال اليمن أرغمت أكثر من 300000 شخص على الهروب من منازلهم في العامين 2009 و2010. هنا، يشارك الأطفال في نشاطات ترفيهية في أحد المراكز الصديقة للطفل التي تقدمها منظمة رعاية الأطفال في شمال اليمن

٢. أعضاء من ممثلي جماعات اللاجئين (المعتننين من قبل جماعات اللاجئين في كل مقاطعة حيث تعيش أسر اللاجئين، والذين يمثلون مختلف الجنسيات والمجموعات الإثنية؛ لقد تم انتخاب الممثلين من خلال عملية قادتها المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العام 2009).
 ٣. مدراء، ومعلمين، ومستشارين مدرسيين من كل من المدارس الخمس المستهدفة، فضلاً عن
 ٤. ممثلين من مجالس الآباء والأمهات والتلاميذ.
- في خلال العام الأول، تلقت اللجنة تدريباً مكثفاً حول حماية الطفل، وتطور الطفل، وإدارة الحالات، وجرى أيضاً وضع الشروط المرجعية للجنة التي تصف دور الأعضاء ومسؤولياتهم كما يلي:
- المشاركة في الاجتماعات الشهرية لمناقشة الحالات الفردية للأطفال المعرضين للعنف، والاعتداء الجنسي، والإهمال ضمن الأسرة، والاستغلال عن طريق الأعمال المؤذية للطفل بما في ذلك التسول، والتسرب من المدارس والزواج المبكر؛
 - نشر الوعي في المجتمع المحلي وفي المدرسة حول مخاطر حماية الطفل، والآلية المتوافرة للإبلاغ والاستجابة لحماية الطفل؛
- لعب دور المرجع للأطفال والأهالي، من خلال توفير التوجيه حول الجهة التي ينبغي قصدها في حال وجود هواجس حيال رفاه أحد الأطفال؛
 - إطلاق الحلّ أو تسهيله من خلال الوساطة والإرشاد في الأسرة؛
 - تعزيز التعاون مع الشرطة، والمجلس المحلي، والأئمة، والأهالي، والعاملين الصحيين، من أجل اعتماد وتطبيق إحالة حالات الإساءة أو العنف إلى السلطات ومزودي الخدمات المناسبين.
- وفي كلّ مدرسة، تم اعتماد قاعدة سلوكية تحظر أي شكل من أشكال العقاب الجسدي والمُذِل ضدّ الأطفال، وجرى تنفيذ هذه القاعدة السلوكية من خلال تدريب موظفي المدارس، فضلاً عن وضع آلية للإبلاغ والكشف عن خروقات القاعدة السلوكية. إضافة إلى ذلك، تمّ تطوير بروتوكول للكشف عن الأطفال المعرضين للعنف، والإساءة، والاستغلال، والإهمال، بما في ذلك التوجيه لتحديد الاستجابة المناسبة، وجرى تدريب كل عضو من لجنة حماية الطفل على ذلك.

إلى ذلك، لعب تلاميذ من المدارس الخمس دوراً أساسياً في الآلية الجديدة لحماية الطفل. ففي كل مدرسة، تم انتخاب مجلس للتلاميذ مع ضمان المساواة في المشاركة بين الفتيان والفتيات اليمنيين واللاجئين. ثم جرى تدريب أعضاء مجالس التلاميذ حول حقوق الطفل، ومخاطر الحماية، وتقنيات الدعم من الأقران. كذلك، لعب مجلس التلاميذ دوراً أساسياً في زيادة الوعي لدى جميع التلاميذ الآخرين في المدرسة حول المواضيع التالية: آلية الحماية المُعتمدة في المدرسة وآلية الإحالة التي تشمل جميع مزودي الخدمات الخارجيين، والإجراءات لتقديم الشكاوى، وطلب الدعم من لجنة حماية الطفل. علاوةً على ذلك، شاركت مجالس التلاميذ في الاجتماعات الشهرية للجنة حماية الطفل، فأوصلت بالتالي أصوات جميع التلاميذ.

التحديات

١. مع أنّ جميع الجهات الفاعلة المعنية بآلية حماية الطفل المُعتمدة قد حصلت على الدعم في خلال السنتين الماضيتين من خلال تدريب وإرشاد مكثّفين. غير أنّها لم تكتسب بعد الثقة لدى الإبلاغ عن حالات الإساءة الحاصلة ضمن إطار المنزل أو المدرسة. فمال زال مقدّمو الرعاية والأطفال يؤمنون أنّ الأشخاص خارج الأسرة لا يحقّ لهم أن يتدخلوا في المسائل الأسرية/الخاصة. حتّى من أجل حماية أحد الأطفال.
٢. إنّ الأطفال يقاومون الإبلاغ عن العنف الحاصل في المدرسة وبيئة المنزل بسبب الخوف من الوصمة والانتقام. وعدم القبول من مقدّمي الرعاية والمجتمع.
٣. في اليمن، لا يوجد نظام وطني لحماية الطفل. فالخدمات المتوافرة محدودة. وهي تفتقر إلى القدرة المحترفة المؤهلة. لهذا السبب. تواجه لجنة حماية الطفل صعوباتٍ شديدة في ضمان حماية الأطفال لدى التعامل مع حالات حادة من الإساءة والإهمال للطفل.
٤. يشكّل التمييز ضدّ اللاجئين شأناً خطيراً. فغالباً ما يسوء المسؤولون عن تنفيذ القانون استخدام سلطتهم ويعاملون أعضاء جماعة اللاجئين بالعنف بدلاً من الحماية.

ب. أسئلة وإجابات إلى الفريق اللبناني

لقد فهمنا من الفريق في غزة أن واحداً من أبرز التحديات التي تواجه في أثناء العمل في المجتمع المحلي هو الانتماء السياسي لمختلف الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والمعنبة بالآلية. هل يمكنكم أن تشرحوا إذا ما صادفتكم التجربة نفسها في لبنان، وما هي البيئة السياسية التي تعمل ضمنها شبكة حماية الطفل؟

إنّ المنظّمات المجتمعية الأعضاء في شبكة حماية الطفل في لبنان ليست منتمية سياسياً ولا تسمح لمعتقداتها السياسية الشخصية بأن تؤثر على عملها. ولكن في الحثيم، ثمة بعض الضغط من المجموعات الدينية لمنع الشبكة من العمل مع الفتيان والفتيات معاً، ومعالجة مسائل معيّنة مثل الاعتداء الجنسي. ولقد حاولت شبكة حماية الطفل بشتّى الطرق التوجّه إلى هذه المجموعات الدينية، فأشركتها في نشر الوعي ونشاطات أخرى. فتحسّن الوضع قليلاً.

إلى الفريق اللبناني وفريق غزة:

من خلال آلياتكم المجتمعية لحماية الطفل، هل تعالجون جميع أشكال العنف ضدّ الأطفال أو أنواعاً محدّدة منه؟

لبنان: في لبنان، نريد شبكة حماية الطفل أن تعالج موضوع العقاب الجسدي والمُذَلّ في المدارس، والعنف المنزلي، والاعتداء الجنسي، والتمييز ضدّ الأطفال ذوي الإعاقة، والعنف من الأقران. ونعلم أنّ الحثيم يشهد ازدياداً في عدد الأطفال الذين يستخدمون الحذرات المؤثرة على الأعصاب أو الأطفال المشاركين في الأجار بها. والأطفال المشاركون في المجموعات المسلحة، والأطفال الذين يعملون في ظروف من الاستغلال. ولكّتنا لم نجد حتّى الآن أفضل استراتيجية لمعالجة هذه الأشكال من العنف.

غزة: في غزة، ليس لدينا مجموعة مُستهدّفة محدّدة. فمن خلال المراكز الأسرية، نستجيب لجميع أشكال العنف ضدّ الأطفال. وفي المركز الصديق للطفل نقدّم الدعم للأطفال الأكثر تضرّراً من النزاع والذين تظهر لديهم علامات القلق الشديد والصعوبات في المدرسة. ولكّتنا نعلم أنّ الآلية التي نعتمدها للكشف عن الأطفال المعرضين للخطر.

أو الأطفال الواقعين ضحية العنف. لا تعمل حتّى الآن بأقصى طاقتها. وثمة عدد كبير من الأطفال الذين لا تتمّ معالجتهم. من بينهم: الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو كلاهما في خلال عملية الرصاص المصوب والذين يعيشون الآن في الأسر الموسّعة وهم معرّضون للاستغلال والإهمال. والأطفال الذين يؤدّون أعمالاً مؤذية كحفر الأنفاق إلى مصر أو جمع مسامير الخردة في المناطق العازلة بالقرب من الحدود مع إسرائيل.

كيف تقيمون انخراط المجتمع المحلي؟ هل تعتقدون أنه كان كافياً؟

لبنان: لقد زاد دعم المجتمع المحلي وانخراطه من خلال حملات نشر الوعي. ولكن، كنّا لنستفيد أكثر بكثير لو كان المجتمع المحلي منخرطاً منذ البداية، حتّى منذ تصميم المشروع. كما في اليمن مثلاً.

غزة: في غزة، حاولنا تحقيق مساندة المجتمع المحلي ومشاركته على حدّ سواء. وحقّقت المساندة من خلال: إطلاع المجتمع المحلي مسبقاً (الأسر، والمهنيين، وأصحاب النفوذ) على النشاطات التي سنُطبّق، ومشاركة المجتمع المحلي في المناسبات الشهرية، وإجازات لجان حماية الطفل واللجان الفرعية في القرارة وخزاعة، وأيضاً من خلال حملات التواصل بقيادة الأطفال. ولكن، ثمة دائماً مجالاً للتحسين، لا سيّما في ما يتعلّق بالمشاركة.

إلى الفريق اليمني

بشأن لجنة حماية الطفل، هل يمكنكم أن تشرحوا إذا كان لديهم مكتب أو مكان يجتمعون فيه، ويحتفظون بملفاتهم،....؟

ليس لدى اللجنة مكتب مخصّص لعملها فقط. في اليمن، المدارس مكنّظة في الأساس، وعليها أن تعمل بدوامين أو ثلاثة من أجل توفير التربية لجميع الأطفال. ولكن، ثمة مستشار مدرسي في كلّ مدرسة، ويجب أن يتواجد في مكتب خاص حيث يحتفظ بالملفات السرية، ويتمكّن من التكلّم مع الأطفال بطريقة آمنة وخصوصية... وتستخدم لجنة حماية الطفل هذا المكتب لعملها.

إضافةً إلى ذلك، هل يمكنكم أن تقولوا لنا كيف تتمّ مناقشة الحالات الفردية ضمن اللجنة وما هو السبيل إلى الحفاظ على حقّ الضحية والمسيء بالخصوصية؟

ت. الدروس المستفادة والتوصيات

• إنَّ الجهات الفاعلة المعنية بآلية حماية الطفل المجتمعية ينبغي أن تكون معروفة جيّداً من قبل المجتمع المحلي.

هذا ضروري من أجل ضمان استخدام المجتمع المحلي للآلية وثقته بالجهات الفاعلة المعنية. كذلك، ينبغي أن يتم تعيين هيئات، كلجنة حماية الطفل، وذلك من خلال مشاركة المجتمع المحلي، ويجب أن تكون مرتبطة دائماً بالهيئات الرسمية والحكومية إذا أمكن (كما في اليمن). ومن أجل ضمان حماية الطفل، من المهم للغاية أن يدعم المجتمع المحلي بكامله، بما في ذلك صانعو القرار الأساسيون والمسؤولون عن تنفيذ القوانين، آلية حماية الطفل. بالتالي، عليهم أن يشتركوا في جميع مراحل المشروع كأعضاء ناشطين في الآلية.

• تحتاج المقاربة المجتمعية إلى إشراك جميع الموارد في المجتمع المحلي.

هذه الموارد تشمل المدارس، والعيادات الصحية، ومراكز الشرطة، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية التي تقدّم خدمات لحماية الطفل، والقادة التقليديين من الأسر الموسّعة، فضلاً عن القادة الدينيين. وتُعتبر مثل هذه الموارد أساسية من أجل حماية الطفل، لا سيّما في السياقات التي تفتقر إلى التشريع الواضح، وإلى نظام وطني لحماية الطفل.

• يجب أن تقدّم آلية حماية الطفل المجتمعية خدمات نوعية، ولافلن يقاربها المجتمع المحلي، وفي أسوأ الحالات، سيفقد الثقة بها.

عندئذٍ، قد يظال الأثر السلبي الطفل حتماً. بالتالي، ينبغي القيام بتقييمات منهجية لآلية حماية الطفل، ويجب أن تركز على التأكد مما إذا كانت عملية إدارة الحالات تؤمّن مخرجات إيجابية للأطفال على المدى البعيد. إلى ذلك، ينبغي بناء قدرات مزوّدي الخدمات، بما في ذلك الدعم في المتابعة والإشراف المستمر.

• ينبغي أن تتبع المقاربة المجتمعية مبادئ الحياد والنزاهة الأخلاقية.

فيجب أن يلتزم جميع الأعضاء بمثل هذه المبادئ قبل الاشتراك في الآلية.

• تعتمد استدامة آلية حماية الطفل المجتمعية على توافر التمويل الخارجي، وعلى استثمار المنظمات الدولية في مجال حماية الطفل.

إنَّ الآلية المعتمدة للإبلاغ عن العنف بسيطة جداً، والأطفال يعلمون أنّه يمكنهم الاجتماع والتكلّم مع المستشار في أي وقت من النهار. ومن واجب المستشار أن يستمع وأن يتّخذ الخطوات المناسبة، وينجح ذلك كثيراً في مدارس معيّنة حيث استطاع المستشار كسب ثقة التلاميذ. ولكنّ المستشار هو الشخص المسؤول عندئذٍ عن تقديم جميع الحالات إلى اللجنة. وعندما يحصل ذلك، لا تُكشّف هوية الضحية والمسيء. فهما يُذكران فقط إذا طُلب من اللجنة أن تتصرّف، كأن تبلغ الحالة إلى الشرطة مثلاً. ولكن، في مثل هذه الحالة، لا يطلّع على اسم المسيء والطرف المتضرّر سوى المعنيين بالاستجابة المباشرة.



الأطفال يشاركون في نشاطات ترفيهية في أحد المراكز الصديقة للطفل في شمال لبنان

تتطلب آلية حماية الطفل موظفين جددًا ومدربين من أجل الكشف والمتابعة، والتوثيق، ونشر الوعي، والدعم الوالدي، الخ.... حتى عندما تُبنى على موارد موجودة مسبقًا. وفي البلدان التي لا توجد فيها التدريبات المتأسسة لحماية الطفل، يبقى المجتمع المحلي معتمدًا على المجتمع الدولي. لذلك، من المهم جدًا وجود مستوى معين من المؤسسة للآلية المجتمعية.

• **ينبغي تنظيم آليات الإحالة من أجل استخدام الموارد المتوفرة بشكل فعال.**

إنّ البروتوكول الذي يعتمد على إدارة الحالات يسهّل تدفق المعلومات بين مزودي الخدمات المعنيين.

• **تتمثل إحدى أكبر الثغرات التي تمّ تحديدها في عدم وجود بروتوكول للكشف عن الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستجابة له.**

إنّ الهيكليات المجتمعية، لا سيّما في البلدان التي تفتقر إلى نظام وطني، تحتاج إلى دعم وتوجيه أقوى. ويمكن تطوير مثل هذا البروتوكول بالتعاون مع المسؤولين عن تنفيذ القوانين، وغيرهم من الجهات الفاعلة الأساسية من أجل حماية الطفل.

• **من المهمّ الجمع بين تدخّلات حماية الطفل والأنواع الأخرى من نشاطات الدعم الأسري**

من مثال مشاريع الإعالة أو القروض الصغيرة للقيام بنشاطات لتوليد المداخيل. فقد أثبتت التجارب أنّ هذا يزيد أيضاً مشاركة الأهل، والآباء بشكل خاص.

١. العنف ضد الأطفال (الإساءة الجسدية، والشفهية، والجنسية)
٢. التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة
٣. إساءة استعمال القوة من قبل القوات المسلحة اللبنانية
٤. استخدام الحذرات (لم تقم الشبكة بجمع أي حالات متعلقة

بهذا الانتهاك. وبالتالي لم يتم إجراء أي رصد)
إن آلية الرصد والإبلاغ المطبقة من قبل شبكة حماية الطفل في لبنان هي على الشكل التالي:

١. يكون ممثل كل منظمة من المنظمات غير الحكومية/ المجتمعية الأعضاء في شبكة حماية الطفل مسؤولاً عن جمع البيانات مباشرةً ومن خلال العاملين الاجتماعيين الآخرين الذين يشتغلون في المنظمة نفسها.
٢. جُمع البيانات في خلال زيارات ميدانية إلى المنازل و/أو المدارس.
٣. بما أن شبكة حماية الطفل معروفة جيداً في الخيّمين، غالباً ما يقوم المجتمع المحلي الفلسطيني بالرجوع مباشرةً إليها للإبلاغ عن حالات انتهاكات حقوق الطفل.
٤. تقدّم شبكة حماية الطفل تقارير آلية الرصد والإبلاغ مرة كل فصل.

استناداً إلى الآلية المعتمدة من قبل شبكة حماية الطفل في لبنان، تضمن التقرير الأخير الذي أعدته الشبكة 87 حالة من العنف ضد الأطفال. وحالتين من التمييز، و5 حالات من إساءة استعمال القوة. ولا تُدرج البيانات التي جُمعها شبكة حماية الطفل في التقارير فقط، بل هي تُستخدم أيضاً لإعداد صُحف الوقائع، وإنتاج الأفلام المتحركة، وتطوير مواد لنشر الوعي. في ما يلي المخرجات الإيجابية لآلية الرصد والإبلاغ المعتمدة:

١. تحسّن استجابة شبكة حماية الطفل لانتهاكات حقوق الطفل؛
٢. نظام إحالة مُعزّز داخل الخيّمين وخارجهما؛
٣. حملات مركزة أكثر لنشر الوعي والمناصرة، بما أنها كانت مستندة إلى نتائج تقارير آلية الرصد والإبلاغ.

التحديات

- إن الآلية المعتمدة لا تزال تستند فقط إلى الانتهاكات الموثقة والمتقدّرة من قبل المنظمات الأعضاء في شبكة حماية الطفل. ولا توجد منظمات أخرى تُبلغ الشبكة وتساهم في التقارير الفصلية.

وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٦١٢، إن الرصد والإبلاغ عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة يتناول ستة انتهاكات خطيرة بحق الأطفال في حالات النزاعات المسلحة:

١. قتل الأطفال أو تشويههم؛
٢. تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود؛
٣. الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية الخطيرة على الأطفال؛
٤. خطف الأطفال؛
٥. الاعتداءات على المدارس أو المستشفيات؛
٦. حرمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

أ. لمحات عن البلدان

آلية الرصد والإبلاغ في لبنان

ليس لبنان من البلدان التي يتوجّه إليها مجلس الأمن مباشرةً من خلال القرار 1612 الذي يوفر خطوطاً توجيهية حول تأسيس آلية للرصد والإبلاغ عن ستة انتهاكات خطيرة محدّدة بحق الأطفال في حالات النزاعات المسلحة.

وما زال الأطفال في مخيّمي نهر البارد/البدوي يتعرّضون حالياً لانتهاكات عدّة لحقوقهم ومخاطر حماية الطفل المرتبطة مباشرةً بالنزاع. مثل: القيود على التنقل داخل الخيّم وخارجه المفروضة من قبل الجيش اللبناني، والإمكانية المحدودة للوصول إلى المرافق التربوية والصحية التي دُمّرت ولم يُصر بعد إلى إعادة بنائها بعد الأزمة التي أُلّت بمخيّم نهر البارد، وعدم وجود ملجأ مناسب ومعايير للصحة العامة، وتزايد الفقر ومستويات العنف في بيئة المنزل والمجتمع المحلي، وأخيراً وليس آخراً التحاق الأطفال بالمجموعات المسلحة. وفي هذا الصدد، تم تنظيم ورشة عمل مع أعضاء شبكة حماية الطفل في مخيّمي نهر البارد/البدوي بغية مناقشة الانتهاكات الرئيسية التي ينبغي أن تقوم الشبكة برصدها والإبلاغ عنها، والتوافق على هذه الانتهاكات.

وبناءً على قدرة شبكة حماية الطفل على جمع القرائن والإبلاغ، وأيضاً مع أخذ سلامة المبلغ وسريته بعين الاعتبار، توافقت المجموعة على التركيز على الانتهاكات التالية لحقوق الطفل:

في سياق النزاعات المسلحة

وتمّ تعيين موظّف من كلّ منظمّة مجتمعية في شبكة حماية الطفل ليكون مسؤولاً عن الرصد الميداني. فشارك هذا الموظّف في برنامج تدريبي ركّز على كيفية استخدام نماذج محدّدة لتوثيق الانتهاكات بحق الأطفال. وفي الميدان، يقوم الراصد الميداني بمقاربة الضحية مباشرة، أو يبلغها عن طريق موارد ثانوية. مثل الشهود والإعلام ومنظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان. ثمّ تُرسل جميع النماذج المكتملة إلى المنظمّة السويدية لرعاية الأطفال التي تتكفّل بالتأكّد من صحّة المعلومات ودمج البيانات في نموذج موحّد يُرسل بعد ذلك إلى اليونيسف. واستناداً إلى جميع التقارير التي تتلقاها اليونيسف، تقوم بتجميع مذكرة أفقية شاملة كلّ شهرين.

ولقد حدّدت شبكة حماية الطفل المُرجّات الإيجابية التالية في آلية الرصد والإبلاغ المعتمدة:

١. لقد زاد اطلاع أعضاء شبكة حماية الطفل على الإطار القانوني الدولي الذي يحمي الأطفال المتضرّرين من النزاعات المسلحة وعلى الصكوك الدولية المتوافرة للمناصرة إزاء المسؤولين؛

٢. لقد تمّ تزويد أعضاء شبكة حماية الطفل بالقدرات التي تتيح لهم ضمان حصول كلّ طفل يتمّ تحديده على أنّه ضحية لانتهاكات خطيرة وفقاً للقرار 1612، على الرعاية المناسبة والإحالة إلى مزوّد الخدمات المحترفين؛

٣. ازداد وصول الأطفال الواقعيين ضحية الانتهاكات المذكورة في القرار 1612 إلى الخدمات؛

٤. ارتكزت نشاطات المناصرة ومبادرات توعية المجتمع المحلي على نتائج آلية الرصد والإبلاغ.

التحديات

- يعمل معظم الراصدين الميدانيين كمتطوّعين. ولقد أدّى ذلك إلى سلسلة من المشكلات:
 - تبدّلات كثيرة وفقدان الموظّفين ذوي المؤهّلات المطلوبة؛
 - التزام محدود بتقديم التوثيق في الوقت المناسب؛
 - عدم رغبة الراصدين الميدانيين في المجازفة في الإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة من قبل المجموعات والقوّات المسلحة الفلسطينية؛
 - عدم خضوع جميع الراصدين الميدانيين للتدريب المناسب بسبب التبدّلات الكثيرة وغياب المدربين على آلية الرصد والإبلاغ في غزّة؛

ويؤدّي ذلك إلى انحصار الرصد في المناطق الجغرافية حيث تعمل شبكة حماية الطفل.

• لا يمكن اعتبار البيانات موثوقة دائماً. وبالتالي لا تُدرج في التقارير الفصلية جميع الحالات التي يتمّ تحديدها في البداية.

• إنّ الخوف من تعريض شبكة حماية الطفل أو الطفل الواقع ضحية العنف إلى المزيد من مخاطر السلامة والحماية قد حال دون الإبلاغ عن عددٍ من الانتهاكات المؤثّقة من قبل شبكة حماية الطفل.

• حالياً، يتمّ تشارك التقارير الفصلية المعدّة مع مجموعة من الجهات الفاعلة الأساسية في البلد. ولكنّ نشاطات المناصرة لم تتوجّه إلى الحكومة اللبنانية أو إلى مسؤولين آخرين كاللجنة الشعبية واللجنة الأمنية. والمجموعات السياسية. والأونروا.

• لا توجد آلية مناسبة لضمان حماية شبكة حماية الطفل وسلامتها. وبالتالي تمتنع الشبكة عن رصد عدّة انتهاكات لحقوق الطفل مرتبطة مباشرة بحالة النزاع المستمرة في الخيّمين، ولا تطبّق نشاطات مناصرة مباشرة أكثر.

آلية الرصد والإبلاغ في قطاع غزّة

في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 2007، قامت مجموعة عمل تضمّ ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والوزارات الفلسطينية، ووكالات الأمم المتحدة، بتأسيس آلية للرصد والإبلاغ وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1612. وأضيفت إلى الانتهاكات الـ6 الخطيرة المذكورة أصلاً في القرار ثلاثة انتهاكات أخرى لحقوق الطفل حصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة: الاعتقال، والتعذيب، والتشريد القسري.

يُذكر أنّ منظمّة رعاية الأطفال هي عضو ناشط في مجموعة العمل. وأحد أبرز التحديات في آلية الرصد والإبلاغ المعتمدة يتعلّق بشجب الانتهاكات المرتكبة من قبل المجموعات والقوّات المسلحة الفلسطينية. وعدم استعداد الأفراد المتضرّرين مباشرة للإبلاغ عنها. ولقد كان كلّ من منظمّة رعاية الأطفال والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحلّ النزاعات على قناعة بأنّ تعزيز دور المجتمع المحلي في آلية الرصد والإبلاغ لا بدّ من أن يشكّل دعماً لتخطّي هذا العائق. وبالتالي، بدأ أعضاء شبكة حماية الطفل في قطاع غزّة بالمشاركة في آلية الرصد والإبلاغ من خلال جمع البيانات الميدانية وتوثيق القرائن التي تدلّ على الانتهاكات المرتكبة من قبل المجموعات والقوّات المسلحة في قطاع غزّة.

التحديات

- ١. يأتي الكثير من الناشطين المعنيين بآلية الرصد والإبلاغ من مناطق مدنية. وصحيح أنّ جميع المحافظات ممثلة. غير أنّ المناطق ليست ممثلة جميعها.
- ٢. إنّ الناشطين المعنيين بآلية الرصد والإبلاغ هم متطوعون وليسوا قادرين أو متوافرين دائماً للإبلاغ عن الحالات.
- ٣. يواجه الناشطون المعنيون بآلية الرصد والإبلاغ تحدياً يتمثل في المحافظة على التوازن بين سلامتهم الخاصة وجمع القرائن من الضحية أو الشهود. فهم يتعرّضون للخطر في أوقات معيّنة.
- ٤. حتّى الآن. تركز آلية الرصد والإبلاغ في العراق حصرياً على الرصد والإبلاغ. فلا توجد آلية تزود الأطفال الذين يتم الكشف عنهم باستجابة لحمايتهم.
- ٥. ليس الناشطون المعنيون بآلية الرصد والإبلاغ على علم بالخدمات المتوفرة في البلد لدعم الأطفال الواقعين ضحية انتهاكات الحقوق. وهم لا يستطيعون بالتالي دعم الطفل والأسرة في حال دعت الحاجة إلى مثل هذه الخدمات.
- ٦. ليست تعريفات الانتهاكات المذكورة في القرار 1612 واضحة دائماً في العراق. ففي سياق النزاع المستمر والمعقد جداً. نمة حاجة إلى الحوار بين الوكالات وتوضيح ما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1612 في العراق.
- ٧. إنّ معظم المشاركين المختارين في البداية للتدريب على آلية الرصد والإبلاغ هم من المحترفين - أطباء. ومحامون. ومهندسون - أو مدراء في المنظمات غير الحكومية المحليّة. وعلى الرغم من أنّ هؤلاء المشاركين مهتمون بالموضوع. إلا أنّ عدداً من المدربين عبّروا عن قلقهم من أنّ المشاركين لا يعرفون عن المجتمع المحلي ما يكفي لكي يرفعوا تقارير تتناول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل.
- التلاعب ببعض البيانات المرسلّة من قبل بضعة أعضاء في شبكة حماية الطفل أو عدم دقتها.
- وحدها الانتهاكات المرتكبة من قبل القوّات الإسرائيلية هي التي يتمّ رصدها والإبلاغ عنها.
- نمة عدد كبير من المنظّمات الوطنية والدولية (منظّمات غير حكومية ومنظّمات معنية بحقوق الإنسان) المشاركة في مجموعة العمل والتي تقوم بالتوثيق في الميدان. غير أنّ غياب التنسيق بين هذه الجهات الفاعلة يؤدّي إلى تداخل النشاطات.
- إنّ الجهات الفاعلة الوطنية على قناعة بأنّ المجتمع الدولي لا يشارك بما فيه الكفاية في ضمان استجابة مناسبة للانتهاكات التي يتمّ تحديدها. في ما يختصّ بدعم ضحية الانتهاك. وأيضاً بأعمال المناصرة إزاء المجموعات والقوّات المسلحة المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات بحقّ الأطفال.
- خيبة أعضاء شبكة حماية الطفل بسبب غياب الردود من قبل الأمم المتحدة بعد تقديم التقارير.
- عدم وجود نسخة عربية للنشرات المتعلّقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.
- المنافسة مع المنظّمات المعنية بحقوق الإنسان المجهزة بشكل أفضل.

آلية الرصد والإبلاغ في العراق

في العراق. ومنذ العام 2008. أسست اليونيسف آلية رسمية للرصد والإبلاغ وفقاً لما ينصّ عليه قرار مجلس الأمن رقم 1612. ومن كلّ محافظة في العراق. تم اختيار ناشطين ومدربين في مجال حقوق الطفل. واشترك المدربون أولاً في ورشات عمل تدريب المدربين المنقّدة من قبل اليونيسف. وبعد ذلك. أصبحوا مكلفين ببناء قدرات عدد من الناشطين المختارين في مجال حقوق الطفل حول كيفية رصد الانتهاكات الستّة الخطيرة المذكورة في القرار 1612 والإبلاغ عنها عن طريق مصادر البيانات الرئيسية والثانوية.

وبعد جمع المعلومات من الميدان وتوثيقها في النماذج المُقدّمة في خلال التدريب. يُفترض بكلّ ناشط أن يرسل نسخة الكترونية عن النموذج إلى عنوان بريدي تحدّه اليونيسف. ثمّ تقوم هذه الأخيرة بالتأكد من صحّة جميع النماذج من خلال مصادر أخرى متوافرة ضمن الأمم المتحدة. وجميعها في تقارير تُرفع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كلّ شهرين.

ب. أسئلة وإجابات

إلى الفريق اللبناني

لا تركز آلية الرصد المعتمدة في لبنان على انتهاكات حقوق الطفل المذكورة في القرار 1612. لماذا؟

الفكرة تكمن في تحديد الانتهاكات المرتبطة بالنزاع في مخيّمي نهر البارد/البدوي. ثمّ وضع خطّ مستقلّ لبلوغ الممثل الخاص لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الأطفال في النزاعات المسلّحة. ولدى تحليل الوضع الخاص لمخيّمي نهر البارد/البدوي، ركّزنا على الانتهاكات التي يواجهها الأطفال المرتبطة مباشرة بالنزاع. ولكن كان علينا الإقرار بأنّ الانتهاكات الخطيرة المذكورة في القرار 1612 لا تنطبق على سياقنا بسبب عدم وجود نزاع مسلّح مستمرّ. ولكنّ مخيّمي نهر البارد/البدوي يعيشان في ظلّ السيطرة العسكرية، فالجيش اللبناني يراقب من يدخل إليهما ومن يخرج منهما؛ والأطفال الذاهبون إلى المدارس (الواقعة بغالبيتها خارج مخيّم نهر البارد) يتّهم إيقافهم عند الحاجز والتفتيش في حقائبهم المدرسية. وبسبب ذلك، غالباً ما يتأخّرون في الوصول إلى المدرسة، فضلاً عن أنّ المنازل والمدارس هي أشبه بمستوعبات لأنّ كلّ شيء قد دُمّر.

هل توجد مدة محدودة لتقديم التقرير بعد حصول الانتهاك؟ هل توجد مهلة قصوى لا تستطيعون بعدها أن تقدّموا التقرير؟ وهل تستخدم الصيغة والنماذج لدى جمع البيانات؟ ومن يتولّى إعدادها؟

يُقدّم التقرير كلّ 3 أشهر. فنعطي أنفسنا وقتاً كافياً للتأكّد من صحّة المعلومات. في البداية، قام أعضاء من شبكة حماية الطفل بإعداد النموذج. بدعمٍ من منظّمة رعاية الأطفال. وتمّ اختبار هذا النموذج طوال ستّة أشهر. ثمّ أجرت شبكة حماية الطفل تعديلات إضافية. حالياً، نستخدم نموذجين مختلفين: الأوّل مخصّص لكلّ نوع من أنواع الانتهاكات التي يتمّ رصدها. والثاني هو نموذج موحّد تستخدمه الشبكة للإبلاغ. في النموذج الأوّل، ندوّن المعلومات السريّة، بخلاف النموذج الثاني. وعندما يصبح النموذج المجمّع جاهزاً، تقدّمه شبكة حماية الطفل إلى منظّمة رعاية الأطفال.

إلى فريق غزّة

إذا رفض الطفل أو أسرته أن يتم الإبلاغ عن الحادثة أو إذا شككتهم

في أنهم لا يبلغون عن الحقيقة الكاملة، فماذا تفعلون؟

إذا كان الراصد الميداني يشكّ في المعلومات التي تمّ جمعها، عليه أن يسلّط الضوء على ذلك. ليعطى انتباه خاص في خلال عملية التأكّد. والواقع أنّ الحصول على المعلومات المطلوبة من الطفل ليس صعباً؛ ولكنّ الأهالي غالباً ما يرفضون تزويدنا بتفاصيل الحادثة. ودورنا يتمثّل في إقناعهم بأنّ هذا ليس خطيراً. وبأنّنا لن نستخدم المعلومات ضدّ الطفل أو أسرته. وبأنّ المعلومات ستبقى سرية وستتّم حماية هوية الطفل. ولن نستطيع إقناع الأهالي إلّا إذا كنّا فعلاً نؤمن بالآلية.

كيف تستقون مع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في غزّة؟

نركّز على دور شبكة حماية الطفل التي تجمع البيانات من الميدان ليتّهم تقديمها لاحقاً إلى منظّمة رعاية الأطفال والمنظّمات المعنية بحقوق الإنسان. نحن نؤمن بأنّ دورنا يتمثّل في الكشف عن أكبر عدد ممكن من الأطفال لضمان إشراكهم في آلية استجابة. هذا هو دورنا الرئيسي. أي تزويد الأطفال بالدعم وإعادة التأهيل اللذين يحتاجون إليهما.

إلى الفريق العراقي

ما هي الآلية المعتمدة للتأكد من صحّة المعلومات؟

لدينا نموذج لجمع الشهادات المباشرة من الضحايا. ولكنّنا لا نعتمد على ذلك. فالتأكّد يأتي من مصادر أخرى. كوكالات الأمم المتحدة. فاليونيسف تتأكّد من صحّة المعلومات. ولقد كانت المعلومات في بعض التقارير غير دقيقة. فتوجّب رفضها. ومنذ العام الماضي، نحاول أيضاً رصد انتهاكات أخرى لحقوق الطفل تحصل وتتعلّق مباشرة بالنزاع. ولكنّ اليونيسف لا تبلغها بعد إلى مجلس الأمن.

ما هو دور الحكومة العراقية؟ ما الذي تقوم به تجاه الأطفال الواقعين ضحية انتهاكات حقوق الطفل؟ ما هي خططها لمساعدتهم؟

إنّ الحكومة العراقية على علم بوجود الآلية. ولكنها لا تلعب أيّ دور لدعمها. فيما أنّ العراق يفتقر إلى نظام لحماية الطفل. لا تتمّ الاستجابة للأطفال الذين يتمّ الكشف عنهم على أنّهم ضحايا انتهاكات خطيرة. وهذه هي أكبر ثغرة في النظام بكامله.

الراصدون بالراحة لدى توثيق أنواع محدّدة من الانتهاكات؛ ولقد شكّل ذلك عائقاً وسبب نوعاً من العرقلة في العملية. كيف تعاملتم مع ذلك في العراق؟

في العراق، ثمة بعض المحافظات "الساخنة" مثل الرمادي والموصل وكركوك، وأخرى أكثر أمناً. الأمر الإيجابي هو أنّ الناشطين يكونون عادةً من الموقع الجغرافي نفسه الذي حصل فيه الحادث التي يوثقونها؛ وهذه نقطة إيجابية، لأنّ الناشط يعرف كيفية التحرك وكيفية جمع المعلومات من خلال مصادر ثانوية موثوقة. حتّى الآن، لم نشهد أيّ حادثة تعرّض فيها واحد من الناشطين لتهديدات أمنية.

غير أنّ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تعمل الآن مع وزارات أخرى لتطوير سياسية لحماية الطفل. ونحن نأمل أن تتضمّن هذه السياسة حماية الأطفال المتضرّرين من النزاع.

هل يمكنكم أن تشرحوا أكثر معايير اختيار الناشطين والمدربين المعنيين بحقوق الطفل؟

اليونيسف تختارهم، ومعظمهم من الأطباء المتخصّصين، والمحامين، ومدراء المنظّمات الوطنية أو المنظّمات المجتمعية، وغيرهم من المهنيين.

ما هو مستوى التزام الناشطين؟ هل يحصلون على تعويض مقابل العمل المنجز؟ هل يتمتّعون بالمهارات الكافية لتوثيق الانتهاكات؟

يتّم اختيار الناشطين استناداً إلى استعدادهم للمشاركة في البرنامج، والتعويضات التي يحصلون عليها لا تغطّي سوى تكاليف السفر لدى القيام بالرصد. ومنذ العام 2008، شهدنا تبيدات كثيرة في الناشطين. ونعتقد أنّ السببين الرئيسيين لذلك هما: أولاً، عدم وجود استراتيجية مُعتمدة لضمان عدم فقدان الناشطين لحماستهم والتزامهم، وثانياً، جميع الناشطين متطوّعون ولا يحصلون على أيّ بدل مقابل العمل المنجز. والناشطون يعملون بمفردهم وليس لديهم أيّ اتصال مع اليونيسف أو غيرها من الجهات الفاعلة المعنية بالرصد والإبلاغ؛ وعندما يرسلون البيانات المجمّعة، لا يتلقّون أيّ ردّ أو تأكيد من اليونيسف؛ إلى ذلك، إنّ المذكرات الأفقية الشاملة التي تعدّها اليونيسف كل شهرين لا يتمّ تشاركتها مع الناشطين أو توزيعها في العراق للمناصرة. ولهذه الأسباب كلّها، يعتقد الناشطون أنّه لا وجود لنطاق حقيقي أو خطوة ملموسة تتخذ بعد جميع أعمال الإبلاغ التي يقومون بها. وأحياناً، يشعرون بالاستغلال.

وكلمّا غادر البرنامج أحد الناشطين، ينبغي إيجاد بديل له حتّى لا تفوتنا البيانات من المناطق الجغرافية التي كان يغطّيها. ويجب تدريب الناشطين الجدد قبل أن يبدؤوا عملهم. ونحن على قناعة بأنّ عملية الاختيار ليست صحيحة، فينبغي اختيار رؤساء المنظّمات غير الحكومية المحليّة، وهم سيضمنون لاحقاً قيام موظّفيهم بتنفيذ العمل. إضافةً إلى ذلك، يجب أن تلعب اليونيسف دوراً أكبر في استخدام المعلومات المجمّعة الوطنية والدولية، دوراً أكبر في استخدام المعلومات المجمّعة لتطوير نشاطات مناصرة في العراق، وأيضاً في إنشاء آلية إحالة للأطفال الذين يتمّ خديدهم. سلامة الراصدین وأمنهم

هي مشكلة ذكرها الفريقان في غزة ولبنان. فغالباً ما لا يشعر

ت. الدروس المستفادة والتوصيات

• ينبغي تطبيق توعية المجتمع المحلي ونشر الوعي مع التركيز على أهمية الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وذلك قبل تأسيس أي آلية للرصد والإبلاغ.

فمن شأن ذلك أن يسهّل عمل الراصدين/الناشطين الميدانيين وأن يحدّ من التهديدات الأمنية التي يواجهونها لدى جمع البيانات. علاوةً على ذلك، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تعبئة المجتمع المحلي ضدّ مرتكبي انتهاكات حقوق الطفل.

• ينبغي التفكير بجدية في إنشاء آلية للرصد والإبلاغ تتعلق بانتهاكات حقوق الطفل التي تحصل في السياق المحلي، ولا تنحصر في الانتهاكات الخطيرة التي يذكرها القرار 1612.

بالطبع، يجب أن تحدّد هذه الآلية الجديدة أيضاً الهيئات الرئيسية داخل مجلس الأمن أو على المستوى الإقليمي التي ينبغي التوجّه إليها وإشراكها في أعمال المناصرة. وينبغي أن تتوجّه أيضاً إلى المسؤولين الوطنيين، والهيئات الحكومية، والمجموعات المسلحة.

• ينبغي أن تستخدم التقارير المعدة بانتظام من أجل النشاطات داخل البلد، إلى جانب إبلاغ مجلس الأمن.

وينبغي أن تُترجم هذه التقارير إلى اللغة المحلية وأن تُنشر لإطلاع المجتمع المحلي على الانتهاكات التي تحصل بحق الأطفال. وينبغي أيضاً أن تتطرق التقارير أكثر إلى الجانب النوعي، بدلاً من أن تكون فقط وصفاً كمياً للحوادث.

• ينبغي ربط آلية الرصد والإبلاغ بالاستجابات البرمجية.

ويجب أن يتضمّن ذلك استجابة حماية للطفل والأسرة الواقع(ة) ضحية الانتهاك، وحماية الراصدين/الناشطين الميدانيين، وأعمال مناصرة تتوجّه إلى المجتمع المحلي والهيئات المسؤولة عن الانتهاكات.

• ينبغي أن يزيد المجتمع الدولي والممولون استثماراتهم في أنظمة حماية الطفل الوطنية.

يجب تحسين الدعم أو الاستجابة للضحايا، وذلك لأنّ الخدمات القادرة على الاستجابة للضحايا بطريقة محترفة وأمنة وسريّة، قليلة جداً ولديها قدرات محدودة جداً.

• من المهم أن يكون لدى جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني دورٌ لتلعبه في آلية الرصد والإبلاغ، ولكن يجب تزويدها أيضاً بتدابير فعالة لضمان حمايتها وسلامتها.

ينبغي تنسيق المشاركة لتجنّب التداخل وتحقيق الفائدة القصوى من الموارد. وفي البلدان التي تتواجد فيها المنظّمات المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن تكون هي المسؤولة عن التوثيق، والرصد، والإبلاغ. ويمكن للمجتمع المحلي أن يلعب دوراً أساسياً في ضمان حصول الأطفال والأسر على الرعاية والحماية المطلوبين. كذلك، ينبغي أن يشارك موظفو الخدمة المدنية كالمعلمين والأطباء والممرضين وعناصر الشرطة وغيرهم، في تعزيز الكشف عن الأطفال الواقعين ضحية انتهاكات الحقوق، فيما يجب إشراك الأطفال والمدارس والمراكز الشبابية والمنظّمات غير الحكومية والمنظّمات المجتمعية والقادة الدينيين، مباشرةً في حملات التواصل والمناصرة.

• من المهم اختيار الأشخاص والمنظمات غير الحكومية المشاركين في آلية الرصد والإبلاغ اختياراً دقيقاً، لأنهم يجب أن يكونوا ملتزمين بحماية حقوق الأطفال والإبلاغ عن الانتهاكات كجزء من مسؤوليتهم المدنية والإنسانية.

• ينبغي تطوير مقاربة منهجية للحدّ من التبديلات في صفوف الراصدين/الناشطين الميدانيين ومن فقدان المؤهلات.

قد يتضمّن ذلك خفيزات صغيرة من مثال "شهادات التقدير" للراصدين/الناشطين الميدانيين، ورسائل "الشكر" لدى استلام نماذج الحوادث، والإشراف الأدق، وتعزيز فعالية السلامة والحماية.

• ينبغي تعيين أشخاص مراجع في كل بلد يتم فيه تأسيس آلية للرصد والإبلاغ.

على أن يكونوا مسؤولين عن تدريب الراصدين/الناشطين الجدد وتزويدهم فوراً بالتوجيه الواضح.

• من المهم أن نضمن التغطية الجغرافية الكاملة لآلية الرصد والإبلاغ

فلا ننحصر في المناطق أو المواقع المدنية حيث يتوافر الراصدون/الناشطون الميدانيون.

المناصرة في سياق والأطفال المتضررين

٢٧-٢٨

المناصرة هي مجموعة من النشاطات الهادفة إلى تعبئة المجتمع المحلي لإحداث تغيير إيجابي في حياة الناس. وبما أن المناصرة تستند إلى بيانات راسخة جيداً، فهي ترمي إلى إقناع المجتمع المحلي بضرورة حدوث تغيير معين. في اليوم الرابع من ورشة العمل في أيار/مايو 2011، قدّم المشاركون نشاطات المناصرة التي طبّقوها والتي أدت إلى بعض التحركات الإيجابية. ونظم المشاركون من بلدان ومنظمات مختلفة عروضاً تخللتها رسوم ووثائق لتسليط الضوء على نشاطات المناصرة المطبّقة ولتقديم النجاحات والدروس المستفادة. يمكن إيجاد هذه الوثائق على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://mena.savethechildren.se/MENA/What-we-do/Protection/Regional-Projects/Protecting-the-rights-of-Palestinian-children-affected-by-armed-conflicts-through-community-based-mechanism/>

أ. لمحات عن البلدان نشاطات المناصرة في لبنان

وتمّ تنظيم ورشتي عمل مع لجنة الأطفال بغية تدريبهم على المناصرة حتّى يتمكنوا من تطوير رسائل موجهة إلى الجهات المعنية ذات الصلة. وتمّ عرض هذه الرسائل على لوحات إعلانية في موقعين استراتيجيين على الطريق العام المؤدّي إلى الخيمتين. ونصّت هذه الرسائل على التالي: "لا يجوز ضرب الأطفال من قبل المعلمين ومدرّاء المدارس. وبنتيجة ذلك يتسرّب عدد كبير منّا من المدرسة". و"الشوارع في مخيم نهر البارد والبدوي ضيقة وحتاج إلى مصابيح لكي لا نتعرّض لخطر الاعتداء والإساءة". و"نحتاج إلى المزيد من الحدائق العامة والملاعب لكي لا نمضي أوقات فراغنا في الشوارع".

وفي أثناء تطبيق المشروع، نظّمت شبكة حماية الطفل نشاطات مختلفة، منها الأيّمات المفتوحة، ودورات نشر الوعي، والنقاشات، والاجتماعات. وشمل المشاركون الأهالي، والأطفال، والمعلمين، وأعضاء اللجان (الشعبية، والدينية، والسياسية) الذين يلعبون دوراً في اتخاذ قرارات تؤثر على حياة الناس بشكل عام والأطفال بشكل خاص في الخيمتين. وقبل إجراء هذه النشاطات، لاحظ أعضاء شبكة حماية الطفل نقصاً في المعرفة لدى المشاركين في ما يخصّ حقوق الطفل وحمايته، لا سيّما في حالة النزاع المسلّح. وجدر الإشارة إلى أنّ مخرّج هذه النشاطات أظهر ازدياداً في الوعي حيال هذين الموضوعين وفي الاستعداد للعمل على إزالة العنف، والإساءة، والإهمال، والاستغلال ضدّ الأطفال، وإشراك الأطفال في القضايا التي تؤثر على رفاههم. نتيجة لذلك، زادت مساهمة المجتمع المحلي والسلطات المحلية. من جهة أخرى، إنّ مشاركة الأطفال وتأسيس لجنة الأطفال قد مكّنا هؤلاء الأطفال من مناصرة حقوقهم ولعب دور ناشط في مجتمعهم المحلي.

كجزء من حملة التوعية بقيادة الأطفال، وبهدف كسب الدعم على المستوى الوطني، اختار الأطفال الفلسطينيون في الخيمتين الراديو كأداة لإيصال واقعهم وتطلّعاتهم إلى الجمهور اللبناني، ولدعوتهم إلى طرح أسئلة عن حقوق الطفل.

وتمّ أيضاً تنظيم تدريب "لنحرّكها" من قبل منظّمة رعاية الأطفال لـ 13 طفلاً يعيشون في مخيم نهر البارد والبدوي. ونتج عن ذلك إعداد فيلم صور متحركة يركّز على العنف ضدّ الأطفال. تمّ نشره في مدارس الأونروا، والمنظمات المحلية، والمجتمع المحلي بشكل عام. وأيضاً على موقع "يو-تيوب" (YouTube) وموقع منظّمة رعاية الأطفال (http://www.youtube.com/watch?v=Wj_MQcWd0IE&feature=channel_video_title)، (http://mena.savethechildren.se/mena_co_title) "لنحرّكها" هو أداة للتواصل والمناصرة يستخدم فيها الأطفال الفنّون للتعبير عن وجهات نظرهم، ومناصرة حقوقهم، واقتراح الحلول الممكنة، والتأثير على السياسات والأعمال التي تقوم بها المؤسسات العامة وصانعو السياسات).

وبدعم من أعضاء شبكة حماية الطفل، تمّ أيضاً انتخاب 13 طفلاً ليكونوا جزءاً من لجنة الأطفال في مخيم نهر البارد والبدوي. ولقد كان الهدف من تأسيس هذه اللجنة الترويج لمشاركة الأطفال وتقوية دورهم كعملاء للتغيير في مجتمعاتهم المحلية. أيضاً، أدّى ذلك إلى تعزيز قدراتهم على نشر الوعي بين الأقران ومقدّمي الرعاية، وبين صانعي القرار، حول أهمية حماية جميع الأطفال. لا سيّما الأطفال المتضررين من النزاعات المسلّحة.

حماية الطفل في حالات الطوارئ من النزاعات المسلحة

وخلال العمل نحو تحقيق أهداف شبكة حماية الطفل في لبنان. ركزت خطة المناصرة المطبقة على ما يلي:

- إنهاء وعي الأطفال للعنف الذي شهده في خلال نزاع مخيم نهر البارد وضرورة احترام احتياجاتهم وحقوقهم وأخذها بعين الاعتبار في مجتمعهم المحلي.
- تمكين الأطفال لابتكار رسائل المناصرة الخاصة بهم وتوجيهها إلى الجهات المعنية ذات الصلة في المخيم.
- الاجتماع مع الجهات المعنية ومناقشة الهموم والاحتياجات. تناول النقاش مسألة العنف وآثارها على الأطفال، وإهمال احتياجات الأطفال.

إلى ذلك، شدد أعضاء شبكة حماية الطفل على أنّ الجهات المعنية لها دور مهم لتعبه ومسؤولية كبيرة في ما يتعلق بالتواصل مع الأطفال ووقف العنف ضدهم من خلال إشراك الأطفال، وشبكة حماية الطفل، ومنظمات أخرى في اتخاذ قرارات هادفة إلى إحداث التغيير في حياة الأطفال.

في شهر آذار/مارس 2010، شارك موظفون من شبكة حماية الطفل في شمال لبنان في تدريب حول المناصرة المبنيّة على حقوق الطفل. فمكّنهم ذلك من إنتاج خطط عمل لتستخدم كأدوات للتغيير في المجتمع المحلي، والسلطات المحلية، والجهات المعنية ذات الصلة. وتناولت خطة المناصرة التي اعتمدها أعضاء شبكة حماية الطفل في لبنان حق الأطفال في بيئة خالية من العنف.

فيما ناصرت المنظمات غير الحكومية مع الأطفال لإزالة جميع أشكال العنف في مخيم نهر البارد والبدوي، بما في ذلك المنازل ومدارس الأوتروا. كذلك، توجّهت الخطة إلى المسؤولين لإشراكهم في الاستجابة للانتهاكات اليومية لحقوق الطفل وفي ضمان حماية الأطفال من خلال وضعهم على سلم أولوياتهم. وشدد جزء من التدريب على مشاركة الأطفال في المناصرة من خلال تسليط الضوء على المناصرة المرتكزة على الأطفال والتي تجري بقيادتهم. وفي المقاربتين، يلعب الأطفال دور المناصرين وينلقون الدعم من البالغين (المنظمات غير الحكومية، وأعضاء شبكة حماية الطفل، والأهالي، والمعلمين، والمسؤولين) ومن أقرانهم لتنفيذ النشاطات الهادفة إلى إحداث التغيير في حياتهم ورفاههم.

شارك 13 طفلاً يعيشون في مخيم نهر البارد والبدوي في تدريب "لنحركها" المتّظم من قبل منظمة رعاية الأطفال



٣٠-٢٩

نشاطات المناصرة في غزة

في غزة، تم تطبيق النشاطات التالية في إطار المشروع:

تشكيل لجنة الأطفال

- رفح - 5 أطفال: 3 فتيان وفتاتان
- خان يونس - 9 أطفال: 6 فتيان و3 فتيات
- غزة - 4 أطفال: 3 فتيان وفتاة
- المناطق الوسطى - 8 أطفال: 4 فتيان و4 فتيات
- الشمال - 18 طفلاً: 9 فتيان و9 فتيات

ومن أجل استكمال الجهود التي بذلتها لجان الأطفال الأخرى التي تطبق نشاطات مشابهة، انضم إلى اللجنة، في العام الثاني من المشروع، 16 طفلاً آخرًا (6 فتيان و10 فتيات) من جمعية الثقافة والفكر الحر (منظمة محلية متمركزة في قطاع غزة).

وبغية تسهيل أعمال التواصل والمناصرة بقيادة الأطفال، شارك كل من المنظمة السويدية لرعاية الأطفال والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات وعضو آخرين من شبكة حماية الطفل في جنوب غزة، في تدريب ركّز على منهجيات مشاركة الطفل في حملات التواصل والمناصرة. ولقد قام مستشار خارجي بتنفيذ التدريب ضمن إطار مشروع مختلف مُطبّق بالشراكة مع المنظمة السويدية لرعاية الأطفال والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات. وفي خلال التدريب، قام الفريق المعني بالمشروع بصياغة مبادئ توجيهية للعنصر المتعلق بالتواصل بقيادة الأطفال في المشروع. وأطلع الأطفال أعضاء اللجنة على هذه المبادئ التوجيهية.

ورشات عمل لنشر الوعي بقيادة الأطفال

شاركت لجنة الأطفال في 5 ورشات عمل من أجل التخطيط لمبادرات جارية بقيادة الأطفال، وتصميمها، وتطبيقها. وتم تقسيم الأطفال إلى 10 مجموعات تتألف كل منها من 6 أطفال بحسب الموقع الجغرافي. وجمعت ورشات العمل بين التمارين والتقنيات العملية كلعب الأدوار، وتشارك الخبرات، والنقاش في مجموعات صغيرة. ولقد تمثّل الهدف من ورشات نشر الوعي بقيادة الأطفال في إعطاء الأطفال فرصة التعرف إلى حقوقهم وتحديد الحقوق المتهاكة وتبادل خبراتهم؛ إضافةً إلى ذلك، إنّ ورشات العمل مكّنت الأطفال من تحديد المسائل المتعلقة بحقوقهم المتهاكة وتطوير أدوات نشر الوعي والمناصرة للمطالبة بهذه الحقوق. وكان الغرض من ورشات العمل:

- 1. تمكين الأطفال المشاركين من الاجتماع لاستكشاف المعارف حول حقوق الأطفال واكتسابها، وتحديد المسائل التي يرونها



أعضاء لجنة الأطفال المشكّلة في مخيم نهر البارد والبادوي يقومون بصياغة رسائل المناصرة التي كتبوها ووجهوها إلى الجهات المعنية ذات الصلة

تم تأسيس لجنة الأطفال في قطاع غزة وربطها بشبكة حماية الطفل. شارك أعضاء شبكة حماية الطفل في تأسيس اللجنة من خلال تحديد أطفال من مجتمعهم المحلي وتعيينهم. وتم اختيار الأطفال استناداً إلى معيارين رئيسيين:

1. فتيان وفتيات تتراوح أعمارهم بين 13 و17 عاماً، عبّروا عن اهتمامهم في أن يصبحوا أعضاء في لجنة الأطفال المرتبطة بشبكة حماية الطفل؛

2. الأطفال المشاركون مسبقاً في النشاطات المجتمعية كمتطوعين أو كأعضاء في منظمات شبابية، أو منظمات/جمعيات/مجموعات بقيادة الأطفال، أو جمعيات مجتمعية أخرى.

وأجري اختيار نهائي من قبل لجنة مؤلفة من أعضاء ممثلين عن شبكة حماية الطفل، والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال، والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات. وقامت اللجنة، في أثناء الاختيار، بتقييم طلب كل طفل، وأخذت بعين الاعتبار المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي.

وتم اختيار أربعة وأربعين طفلاً كأعضاء للجنة الأطفال: 21 فتاة و23 فتي. وكانوا موزعين على الشكل التالي:

وفي نهاية التدريب، تمكّن الأطفال من إنتاج 4 أفلام حول حقّهم في اللعب، وحقّهم في التنقّل الحرّ، وحقّهم في التربية، وحقّهم في العيش بسلام. ويمكن مشاهدة هذه الأفلام على قناة يوتيوب الخاصة بالمنظمة السويدية لرعاية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: <http://www.youtube.com/savethechildrenmena>

الاحتفال بيوم الطفل الفلسطيني

في 5 نيسان/أبريل 2011، احتفل حوالي 200 طفل، من بينهم 70 طفلاً كانوا يحضرون نشاطات المراكز الصديقة للطفل، بيوم الطفل الفلسطيني الذي نظّمته المنظمة السويدية لرعاية الأطفال ومؤسسة الضمير لحقوق الإنسان. كجزء من حملة لنشر الوعي والناصرية بقيادة الأطفال، أقيم هذا اليوم بإدارة الأطفال. تحت إشراف المنظمين، وحصل الأطفال على فرصة المشاركة في 6 زوايا حيث لعبوا، وغنّوا، ورقصوا، إلخ. إلى ذلك، تم إنتاج مواد مرئية لهذا اليوم، كاللافتات، والملصقات، والقمصان، والقبّعات، وشهد هذا النشاط تغطية إعلامية واسعة.

حلقات وإعلانات إذاعية

بعد أن تمّ تحديد زيادة في "عمالة الأطفال" بسبب النزاع المسلّح كأكثر مسألة مثيرة للقلق في قطاع غزة، اختار الأطفال برامج

استخدم الأطفال الراديو كأداة لنشر الوعي حول الزيادة في عمالة الأطفال جزاء النزاعات المسلّحة في غزة. كجزء من حملة الناصرة التي قاموا بها



شارك الأطفال في 5 ورشات عمل لتخطيط، وتصميم، وتطبيق المبادرات بقيادة الأطفال في غزة

بالغة الأهمية لتوعية المجتمع المحلي بشأنها ومناصرتها.

٢. تمكين الأطفال المشاركين من تطوير رسائل ومواد تواصل أساسية للمسائل التي تمّ حديدها.

٣. ضمان تقنيات فعّالة لمشاركة الأطفال تسمح لهم بالتحكّم بحياتهم، حيث يشعرون أنّ أصواتهم مسموعة.

٤. تحديد المواضيع الرئيسية للحملة والاتّفاق عليها.

التدريب على إنتاج الأفلام المتحرّكة

شارك 20 طفلاً (10 فتيات و10 فتيات) تتراوح أعمارهم بين 13 و17 عاماً بمحلّون المراكز الصديقة للطفل في قطاع غزة، في دورة تدريبية لإنتاج الأفلام المتحرّكة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2010. ولقد اعتبر إنتاج "الأفلام المتحرّكة" بمثابة أداة قوية مبنية على تقنية الرسوم المتحرّكة تستطيع إثناء التعبير الخلاق لدى الأطفال. وتمثّل الغرض الأساسي من إنتاج هذه الأفلام في السماح للأطفال بمناقشة همومهم، والإبلاغ عن حالتهم، وثقافة الأطفال الآخرين والبالغين حول المسائل المهمّة لحياتهم. وبنتيجة التدريب الذي استمرّ لشهر واحد، أعدّ الأطفال أربعة أفلام رسوم متحرّكة، وأوصل كلّ من هذه الأفلام رسالةً أساسية للمطالبة بحقوقهم في اللعب، والتربية، والبيئة الآمنة، والتنقّل الحرّ. يُذكر أنّ التدريب بدأ في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2010 وانتهى في 2 كانون الأول/ديسمبر 2011.

وكان الأطفال مسؤولين بالكامل عن إعداد جميع أجزاء الأفلام المتحرّكة. فكتبوا القصص، ورسوموا، ولوّّنوا الشخصيات، واختاروا الموسيقى، وأعطوا أصواتهم للشخصيات التي ابتكروها. أمّا دور الميسّر/المدرّب فتمثّل في تعليمهم كيفية استخدام التقنية وتوفير الدعم التقني للأطفال من دون أن يفرض رأيه الشخصي، أو أن يؤثّر على الأطفال.



كمؤسسة الضمير لحقوق الإنسان وجمعية الثقافة والفكر الحر. وتمثل الغرض الرئيسي من المسيرة في السماح للأطفال بمعالجة همومهم. والإبلاغ عن حالتهم. وتنقيف الأطفال الآخرين والبالغين حول المسائل المهمة لحياتهم. كذلك. هدفت المسيرة إلى مناصرة حق الأطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وإلى تزويد الأطفال بمساحة لزيادة وعي المجتمع المحلي حول حقوقهم. رفع الأطفال لافتات وملصقات في خلال المسيرة. وتوجهوا إلى مكتب وزارة العمل في مدينة غزة. وجمعوا أمام مبنى الوزارة داعين إلى وضع حد لعمالة الأطفال. وفي نهاية المسيرة. قابل ممثلو لجنة الأطفال وزير العمل. مطالبين وزارته بوضع حد لعمالة الأطفال من خلال إعادة تفعيل الرقابة. ودعا الأطفال أيضاً إلى فرض عقوبات صارمة على أصحاب العمل الذين ينتهكون حقوق الأطفال وفقاً لقانون العمل الفلسطيني. وفي خلال الاجتماع. قام الأطفال بجمع المعلومات والقرائن. كصحف الوقائع والتقارير حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وقدموها إلى وزير العمل.

الراديو كأحدى أدوات التواصل والمناصرة. في هذا المشروع. استخدم الراديو على نطاق واسع كأداة للتوعية والتعبئة. للسماح بالرسائل الأساسية التي تضمنتها الحملة بقيادة الأطفال من الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستمعين. من مقدمي الرعاية. والمسؤولين. والجموعات المستهدفة غير المباشرة الأخرى. لهذا الغرض. تم اختيار محطة Gaza FM لبث 6 حلقات و300 إعلان (جميعها من تصميم الأطفال) في خلال شهر حزيران/يونيو 2011.

إنتاج الملصقات

استخدمت المنشورات الإعلامية لإيصال الرسائل المتعلقة بالمسألة التي تم حديدها (عمالة الأطفال) إلى الجماهير. وشارك الأطفال بالكامل في تصميم الملصقات ونشرها.

الاستكثشات

تم إنتاج 5 استكثشات سلطت الضوء على أسباب عمالة الأطفال وآثارها السلبية. وشددت على الدور الهام للمسؤولين ومقدمي الرعاية في حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. إضافة إلى ذلك. تهدف الاستكثشات إلى:

- التفكير في خطورة عمالة الأطفال في غزة والأثر الذي تخلفه على الأطفال وأسرهم/مجتمعاتهم المحلية.
- تسليط الضوء على مسألة عمالة الأطفال المثيرة للقلق في المناطق المحظورة.
- إظهار السبب الذي يؤدي بالأطفال إلى العمل. أي الفقر ضمن الأسرة. والحصار والاحتلال الإسرائيلي.
- إظهار المخاطر التي يتعرض لها الأطفال لدى جمع الأتقاض والخردة في المناطق المحظورة.
- توفير القرائن لتشجيع صانعي القرار والمسؤولين على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة هذه المسألة.
- الترويج لحماية الأطفال من العمالة ومناصرتها.

المسيرة

في شهر حزيران/يونيو 2011. تم تنظيم مسيرة في وسط مدينة غزة للدعوة إلى وضع حد لعمالة الأطفال. وشارك في المسيرة 200 طفل من شبكة حماية الطفل. وغيرها من الجهات المعنية



مسيرة ضمت 200 طفل طافوا شوارع غزة مطالبين بوضع حد لعمالة الأطفال. كجزء من حملة المناصرة التي قاموا بها

نشر أدوات التواصل/الإعلام

تم توزيع مواد التواصل التي طورها الأطفال من خلال المنظمات المجتمعية/المنظمات غير الحكومية التابعة لشبكة حماية الطفل في المدارس. والمراكز المجتمعية. والمنظمات المحلية. والمؤسسات العامة. وفي الشوارع. تحت إشراف مسؤول التواصل والمناصرة في المنظمة السويدية لرعاية الأطفال وموظفي المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات الذين وضعوا خطة للتوزيع.

نشاطات المناصرة في اليمن

وقدّم أيضاً في خلال ورشة العمل عرضاً لخصّ حالة الطوارئ في صعدة واستجابة منظّمة رعاية الأطفال. ولقد تمّ تطوير العرض لجمع التبرّعات ولإطلاع الجهات المعنية المهتمة على العمل الذي نقوم به في شمال اليمن. وتمّ تحميله على صفحة منظّمة رعاية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا على موقع الـ“يو-تيوب”:

<http://www.youtube.com/user/SavethechildrenY#p/u/4/ILex6hQOnW0>

وقدّم الفريق اليمني أيضاً منشورات وتقارير (كانت تُعدّ في البداية يومياً، ثمّ مرتين في الأسبوع، ثمّ أسبوعياً) عن الاضطرابات المدنية الحالية في اليمن. وتوزّع هذه المواد على الجهات المانحة، وداخلياً على جميع أعضاء منظّمة رعاية الأطفال. وتمّ تحميلها على صفحة على الموقع الإلكتروني الإقليمي للمنظّمة السويدية لرعاية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا. وهي متاحة للجميع:

<http://mena.savethechildren.se/MENA/News-and-events/Press-Releases/Yemen-crisis>

قدّم الفريق اليمني فيلماً متحرّكاً تمّ ابتكاره بواسطة رسومات طفلة نازحة تبلغ ستّ سنوات. فقدت جميع أفراد أسرتها في أثناء الحرب السادسة في صعدة. دلال جمعان هي أحد الأطفال الذين يستهدفهم مشروع حماية الطفل التابع لمنظّمة رعاية الأطفال في صعدة. وقصّتها هي إحدى القصص الكثيرة للأطفال الذين استفادوا من النشاطات ودعم البالغين في الأماكن الصديقة للطفل. وابتكر الفيلم ليكون أداة مرئية للمناصرة. كجزء من عمل منظّمة رعاية الأطفال لحماية الطفل في صعدة. بهدف نشر الوعي حول العمل الذي تقوم به منظّمة رعاية الأطفال في صعدة. وللإبلاغ عن حالة الأطفال في المنطقة. ولقد استُخدم في تدريبات الموظّفين والمتطوّعين، والشركاء، كمثال عن عملنا. وتمّ تحميله على صفحة منظّمة رعاية الأطفال في اليمن على موقع الـ“يو-تيوب” في شباط/فبراير 2011، وشوهد لأكثر من 100 مرة:

<http://www.youtube.com/user/SavethechildrenY#p/u/2/XRgEoElRvWU>

دلال جمعان، طفلة من الأطفال المستهدفين من خلال مشروع حماية الطفل التابع لمنظّمة رعاية الأطفال في صعدة، روت قصّتها من خلال الصور التي رسمتها في أحد المراكز الصديقة للطفل



ب. الدروس المستفادة

- إنَّ مشاركة الأطفال في وضع خطط عمل للمناصرة وتطبيقها مهمة جداً
- ينبغي استخدام نتائج الرصد والبيانات التي جُمع من خلال آلية الرصد والإبلاغ، إلى جانب البيانات الأخرى بشكل أفضل لتطوير رسائل المناصرة
- قد تكون القدرة على إقناع المسؤولين الحكوميين والعمل معهم من خلال الاجتماعات مهمة جداً
- من المهم جداً تزويد الموظَّفين والجهات المعنية، بمَن فيهم الأطفال، بالقدرة اللازمة لتطبيق حملات المناصرة والتواصل
- ينبغي تشجيع المشاركة الإعلامية
- من المهم استهداف جميع المجموعات، بمَن في ذلك الأطفال
- لا ينبغي التلاعب بمشاركة الأطفال، ولا ينبغي إساءة استخدام انخراطهم

معلومات عن الخلفية

يتضمن هذا القسم تعريفاً للمفاهيم والمصطلحات المهمة التي تعتمد عليها منظمة رعاية الأطفال المرتبطة بالمشروع وبورشاة العمل. وهي: حكم حقوق الطفل. وآليات وأنظمة حماية الطفل على الصعيد الوطني والمجتمعي. وحماية الطفل في حالات الطوارئ. إضافةً إلى ذلك. تُعرض أولويات برنامج حماية الطفل الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع للمنظمة السويدية لرعاية الأطفال. ويُقدّم خمسون قانوناً ومعيّاراً دولياً متعلّقاً بالأطفال المتضرّرين من النزاعات المسلحة. مع التركيز بشكل خاص على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1612. وتجدر الإشارة إلى أنّ اليوم الثاني من ورشة العمل جرى بقيادة المكتب الدولي لحقوق الأطفال وتضمن دورات لبناء القدرات حول ما يلي: القواعد والقرارات والمعايير الدولية الـ 82 المرتبطة بحماية حقوق الأطفال في سياق النزاعات المسلحة والترويج لهذه الحقوق. وآليات الرصد والإبلاغ حول انتهاكات حقوق الأطفال من قبل منظمات المجتمع المدني ولها. ولقد ساهمت هذه الدورات إلى حدّ كبير في إغناء نقاشات مجموعات العمل. وسوف يكون لها فائدة كبيرة في التقدير النهائي للمشروع بحدّ ذاته.

إلى ذلك. إنّ إدراج حكم حقوق الطفل ضمن استراتيجية منظمة رعاية الأطفال الدولية يعكس التزام المنظمة الدائم والعميق بالدفع بحقوق الأطفال قدماً. ويرتبط الإيفاء بهذه الحقوق بالضغط المتنامي من أجل الحكم الرشيد. من قبل مجموعات المواطنين. والممولين. وقطاع الأعمال. والوكالات المتعدّدة الأطراف. ومن شأن ذلك أن يعطي المنظمة دوراً طموحاً وقيادياً للدفاع عن ملايين الأطفال غير المحظيين والمهمّشين والمحرومين من حقوقهم.

آليات وأنظمة حماية الطفل على الصعيد الوطني والمجتمعي

إنّ مسألة حماية الطفل معقّدة ومرتبطة بعدّة مسائل أخرى. فالوقاية من إيذاء الأطفال والاستجابة لاعتبارات حماية الطفل يتطلبان تحركاً شاملاً ومستداماً. ولقد شهدنا مؤخراً تحوّلاً نحو مقاربة قائمة على بناء أنظمة حماية الطفل. في الواقع. تشدّد مثل هذه المقاربة على الوقاية. والتنسيق بين القطاعات. والاستجابات المتكاملة التي تفيد جميع الأطفال. ولقد أصبح تطوير أنظمة حماية الطفل الوطنية وتعزيزها جزءاً أساسياً من مقاربة مبنية على الحقوق لحماية الطفل. ضمن عمل منظمة رعاية الأطفال وغيرها من الوكالات.

في هذا الإطار. تعرّف منظمة رعاية الأطفال حماية الطفل على أنّها مجموعة من التدابير والهيكلية التي من شأنها الوقاية من الإساءة. والإهمال. والاستغلال. والعنف ضدّ الأطفال. والاستجابة لهذه العمليات. أمّا غاية حماية الطفل فتتمثّل في الترويج لحقوق الأطفال وحمايتهم والإيفاء بها. بغية حمايتهم من الإساءة. والإهمال. والاستغلال. والعنف. وفقاً لما تنصّ عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في العام 1989. وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان. والشؤون الإنسانية. وشؤون اللاجئين. فضلاً عن القوانين الوطنية.

لطالما تصدرت منظمة رعاية الأطفال. طوال مسيرتها. التحركات في مجال حقوق الطفل. فلقد كان مؤسّسنا إغلانتين جيب Eglantyne Jebb على قناعة بأنّ هذا دور أساسي ينبغي أن تلعبه المنظمة: ”أنا على قناعة بأنّ علينا المطالبة ببعض حقوق الأطفال والسعي من أجل الاعتراف بها عالمياً. لكي يتمتع الجميع – وليس فقط العدد القليل من الناس الذين يخوّلهم موقعهم أن يساهموا في صناديق الإغاثة. بل جميع من يحتكّ بالأطفال بطريقة أو بأخرى. أي الغالبية العظمى من البشرية – بموقع يخوّلهم المساعدة على التقدّم بالتحركات.“

حكم حقوق الطفل

ولقد تمثّلت إحدى المحطّات الرئيسية لهذا العمل في الدور الريادي الذي لعبته منظمة رعاية الأطفال في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في العام 1989. والآن. تلتزم المنظمة بالإيفاء بحقوق الأطفال وفقاً لما تنصّ عليه هذه الاتفاقية التي صادقت عليها 193 دولة. ومنذ اعتماد الاتفاقية. لعبت المنظمة دوراً مركزياً في رصد تطبيقها ودعمه على المستويات المحلية. والإقليمية. والدولية – بما في ذلك تحدي الحكومات لتفني بموجباتها.

ومن خلال هذه الأعمال. قادت المنظمة الدعوة الموجهة إلى

الآليات غير الرسمية أساسية بالنسبة إلى رفاه الأطفال وسلامتهم، وذلك لأنها غالباً ما تشكل خط الاستجابة الأول. كما أن موقعها يخولها تحديد المشكلات والاستجابة لها سريعاً. لذلك، من الضروري الحرص على أن تكون أنواع الاستجابة غير الرسمية هذه مرتبطة بآليات حماية الطفل الرسمية ومدعومة منها.

علاوة على ذلك، إن المجموعات أو اللجان المجتمعية المعنية بحماية الطفل ورفاهه والمكوّنة من المتطوعين، تشكل جزءاً من النظام الوطني لحماية الطفل. إذا اتخذت مهامها طابعاً رسمياً من خلال التنظيمات الحكومية. فعالباً ما يكون أعضاء اللجان نساءً ورجالاً محترمين وموثوقين في مجتمعهم المحلي، ويشتركون في جميع القضايا التي من شأنها تعزيز البيئة الحامية المحيطة بكل طفل. فيعملون في معظم الأحيان مع مجموعات الأطفال في المجتمع المحلي. ولكن، نادراً ما يتمتعون بالمهارات التي تؤهلهم ليكونوا عاملين محترفين اجتماعيين/مختصين بحماية الطفل؛ وبالتالي، لا يُعتبرون بدائل عن الخدمات الرسمية لحماية الطفل على المستوى المجتمعي. ومع ذلك، من الضروري أن تقيم الخدمات المحترفة روابط مع المجموعات التطوعية التي غالباً ما تشكل خط الاستجابة الأول.

وفي النظام الوطني الفعال لحماية الطفل، ليس بالضرورة أن تقوم الدولة بتوفير الخدمات. علماً أنها تتحمل المسؤولية المطلقة لجهة نوعية الخدمات. في الواقع، لن تكون قادرة في معظم الأحيان على توفير خدمات فعّالة على المستويات كافة. غير أن مسؤوليتها تكمن في الحرص على أن تكون الجهات التي تزود الخدمات للأطفال والأسر (مثلاً: منظمات المجتمع المدني أو القطاع الخاص) مسؤولة وملتزمة بالموارد. والمعارف، والمهام التي تخولها تولي مسؤولية رفاه الأطفال.

ولقد أصبح تطوير أنظمة حماية الطفل الوطنية والمجتمعية وتعزيزها بمثابة مقارنة أساسية ضمنية ومبنية على الحقوق لحماية الطفل. لدى منظمة رعاية الأطفال والوكالات الأخرى، بما فيها اليونيسف والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. في الواقع، هذا شرط مسبق لتحقيق أثر إيجابي مستدام ودائم في حياة الأطفال. كما أنه أساس العمل في المشروع المعنون "حماية حقوق الأطفال الفلسطينيين المتضررين من النزاعات المسلحة من خلال المجتمع المحلي في قطاع غزة وشمال لبنان".

إلى ذلك، إن منظمة رعاية الأطفال على قناعة بأن بناء وتعزيز أنظمة حماية الطفل الوطنية المبنية على الحقوق، سوف يقودان إلى طرق شمولية، وجامعة، ومستدامة، ومنسقة جيداً، لحماية جميع الأطفال. والنظام الوطني الفعال لحماية الطفل يلحظ مسؤوليات الدولة المطلقة وموجباتها ضمن حقوق الإنسان إزاء الأطفال، وهو يتألف من:

- قوانين وسياسات تحمي الأطفال من الإساءة، والإهمال، والاستغلال، والعنف، وتستجيب لمصالح الطفل القصوى لدى حصول الانتهاكات
- آلية حكومية تنسيقية مركزية لحماية الطفل، تضمّ الوزارات الحكومية المركزية، ومختلف المناطق، والجهات الحكومية وجهات المجتمع المدني على المستويين المركزي والمحلي
- تنظيم ورصد فعالين يغطيان جميع مستويات معايير حماية الطفل، مثلاً في المؤسسات المعنية برعاية الطفل والمدارس
- قوة عمل ملتزمة مع كفاءات ومهام ذات صلة.

هذا ويستند النظام الفعال لحماية الطفل على وجهات نظر الأطفال وجاربيهم. كما أنه يلعب دوراً معزّزاً للأسر في رعايتها وحمايتها لأطفالها. كذلك، إنه يربط آليات دعم الطفل والأسرة في المجتمع المحلي بالخدمات الصديقة للطفل على المستويات كافة. المنظمة بالمعايير النوعية والمقدمة من قبل الحكومة أو الوكالات الاجتماعية المعتمدة.

ويشمل النظام الوطني لحماية الطفل آليات رسمية وغير رسمية. فهو يخضع لقوانين متوافقة مع المعايير الدولية، ولسياسات وتنظيمات وطنية تغطي جميع المستويات في بلد ما. (إضافة إلى ذلك، تقتضي حالات الطوارئ اتباع المعاهدات والاتفاقيات التي تناول الشؤون الإنسانية وشؤون اللاجئين)

في بلدان كثيرة، ثقة سلطات قائمة على تقاليد/أعراف مفروضة بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون. وبالنسبة إلى النظام الفعال لحماية الطفل، تكون هذه السلطة التقليدية مسؤولة بطريقة أو بأخرى أمام الحكومة، بغية ربط القوانين العرفية بالقوانين والتنظيمات الوطنية.

وبالإضافة إلى الآليات الرسمية (مثلاً: مركز أسري تديره منظمة غير حكومية محلية بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية)، أو في غيابها، غالباً ما تعتمد المجتمعات المحلية والأسر على الآليات غير الرسمية لحماية الأطفال. وقد تتضمن هذه الآليات الرعاية من قبل الأسرة الموسعة والأقرباء، والمجموعات الدينية والثقافية، وشبكات الدعم من الأصدقاء والمحيط السكني. وتعتبر مثل هذه

حماية الطفل في حالات الطوارئ

ما زالت النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية المتكررة على نحو متزايد، تهدد حياة الأطفال. فكل عام، تطل الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان ما يقارب الـ 231 مليون شخص حول العالم، فتتسبب بحالات لا تحصى من الإصابات والوفيات، وتكلف مليارات الدولارات. عادةً، يكون الأشخاص المتضررون معظمهم من الأطفال. فئة حاليًا 250 إلى 300 مليون طفل متضرر من الأزمات والكوارث الإنسانية عالمياً؛ علماً أنهم على نحو متزايد يأتون من المناطق المدنية أو يقعون فيها. ومن بين الـ 24.5 مليون نازح تقريباً حول العالم نتيجة النزاعات، تبلغ نسبة الأطفال فيهم حوالي 50%. كذلك، يُقدَّر أنه ثمة ما بين 250000 و 300000 طفل ملتحق بالقوات المسلحة التابعة للدولة أو مجموعات المعارضة المسلحة، وذلك في 13 بلداً على الأقل. وبغض النظر عما إذا كان الطفل نازحاً أو لاجئاً، وعما إذا كان ذلك ناجماً عن حرب أو اضطرابات مدنية أو كوارث طبيعية، وبغض النظر عن نوع الإضرار سواء كان مدنياً أو ريفياً أو شبه ريفي؛ فإن تعرض الطفل للإساءة وضعفه أمامها في خلال الأزمات شائع جداً. فالأسر تعاني اختلالات متعددة وحادة: فقدان منازلها وموارد رزقها، وغالباً فقدان استقلاليتها وكرامتها لدى محاولة الحصول على الإغاثة الإنسانية والحماية.

وبما أنَّ مستقبل الأطفال يصبح غامضاً، وبسبب تكرار القلق العاطفي، والإمكانية المحدودة للوصول إلى التربية، يتعرض الأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات إلى خطر الاعتداء والاستغلال الجنسي، والأذى الجسدي، والانفصال عن أسرهم، والقلق النفسي-الاجتماعي، والعنف القائم على أساس الجندر، والاستغلال الاقتصادي، والتجنيد في المجموعات المسلحة، وأشكال أخرى من الأذى. وترتكز مقارنة منظمة رعاية الأطفال لحماية الطفل في حالات الطوارئ، على الحق غير القابل للتفاوض الذي يتمتع به كل طفل، لكي يحصل على الحماية والرعاية – والمثالي أن يُعطى ذلك من قبل أسرته، أو ضمن إطار أسري. والنظام الوطني لحماية الطفل المبني على الحقوق يلحظ مسؤوليات الدولة وموجباتها لناحية حقوق الإنسان إزاء الأطفال. كما أنه يزود الحكومة بطريقة منسقة ومستدامة لحماية الأطفال.

ومن أجل ضمان أعلى مستوى من الاستجابة والحماية في حالة الطوارئ، قامت منظمة رعاية الأطفال بتحديد خمس أولويات للبرامج. ولقد تمّ حديد هذه الأولويات – من بين المجموعة الواسعة من الانتهاكات لحقوق الأطفال في الحماية – بهدف توجيه نشاطات

حماية الطفل المستدامة في المجال. واستخدام الموارد بكفاءة، واستهداف جهود المناصرة لتحقيق التغيير الكلي. في ما يلي تُعرض هذه الأولويات بإيجاز فيما تتعمق الفصول اللاحقة في كل مسألة. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الفئات قد بُنيت لتسهيل العمل: في الواقع، غالباً ما تكون المسائل متشعبة وتجارب الأطفال متداخلة. لذلك، ينبغي أن يركّز المهنيون على كل طفل بمجمل جوانبه.

١. الانفصال عن الأسرة: في حالات الطوارئ، يتعرض الأطفال لخطر الانفصال عن مقدمي الرعاية الأولية لهم، إمّا كنتيجة مباشرة لحالة الطوارئ وإمّا كنتيجة لتبعاتها. لذلك، إنّ الكشف عن الأطفال المنفصلين عن أسرهم والبحث عن هذه الأسر ولمّ شملهم لاحقاً، هي أولويات في كل مرحلة من مراحل أي حالة طوارئ. كذلك، ينبغي إجراء تدخّلات تمنع تكرار الانفصال.

٢. التجنيد في القوات أو المجموعات المسلحة: في حالات النزاعات المسلحة، يقع الفتيان والفتيات عادةً ضحية التجنيد في القوات أو المجموعات المسلحة. وقد يكون هذا الانخراط قسرياً أو ”طوعياً“، غير أنّهم يتولون مجموعة من الأدوار – بما في ذلك القتال، والعمل كجواسيس أو مرسلين، وطباخين وعتالين، والتجنيد لأغراض جنسية. والتجنيد يعرض الأطفال لعددٍ من المخاطر القصوى، كالوفاة، والإصابة الجسدية، والضرر النفسي، والاعتداء الجنسي. وقد تترافق العودة إلى الحياة المدنية مع تحديات متعددة للأطفال وللمجتمعات المحلية.

٣. الاستغلال والعنف القائم على الجندر: إنّ العنف والاستغلال الجنسي هما نوعان مزمنان من المخاطر بالنسبة إلى الفتيات والفتيان في حالات الطوارئ، ففي فترات الأزمات الاجتماعية، عندما تكون هيكليات الدعم والحماية الخاصة بالأطفال محدودة أو غير شغالة، يكونون معرضين أكثر من أي وقت مضى – لا سيّما النازحون منهم – للإساءات كالاغتصاب، وسفاح القربى، والاعتداء، والاجتار، والزواج المبكر.

٤. الأذى الجسدي: في كل حالة طوارئ، يتعرض الفتيان والفتيات لخطر الأذى الجسدي. وفيما تتطور طبيعة النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، يصبح المدنيون أكثر فأكثر أهدافاً وضحايا للعنف، ويتعرضون لخطر التشويه أو القتل. فيمكن أن يؤدي الضغط الهائل الذي يعيش في ظلّه مقدمو الرعاية إلى عقوبات مبالغ فيها. لذلك، من الأساسي أن تتواجد في جميع حالات الطوارئ برامج تُعنى بإمّاء سلامة الأطفال الجسدية – مثل التوعية حول الألغام الأرضية – وتدعو إلى المزيد من الحماية للفتيات والفتيان.

٥. القلق النفسي-الاجتماعي: في حالات الطوارئ، يتعرض الأطفال لمجموعة متنوعة من الظروف القصوى، وبعضها يتجاوز قدرتهم على التكيف معها. والآن، أصبح من المسلّم به أنّه ينبغي أخذ الدعم العاطفي والتنموي للأطفال بعين الاعتبار، إلى جانب تلبية الاحتياجات الرئيسية، مثل الغذاء والمأوى. فالأطفال يتعافون من التجارب المسببة للقلق بسرعة أكبر عندما يحصلون على الدعم من أسرهم ومجتمعهم المحلي، في بيئة صديقة للطفل.

برنامج حماية الطفل في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا التابع للمنظمة السويدية لرعاية الأطفال

كجزء من برامج حماية الطفل الخاصة بنا، افتتحنا مراكز لحماية الطفل في أماكن يعيش فيها أعداد كبيرة من النازحين. هنا، يشارك الأطفال في نشاطات تربية غير رسمية تساهم في التخفيف من الضغط النفسي، والأطفال المشاركون في نشاطاتنا يقل احتمال وقوعهم ضحية العنف والإساءة، كما يقل احتمال جنيدهم لدى أي من الأحزاب المتورطة في القتال.



المنظمة السويدية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتطوير نموذج لتعزيز أو تطوير أنظمة لحماية الطفل خلال مرحلة الاستعداد لحالات الطوارئ، والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ، وحالات الطوارئ المزمنة الطويلة الأمد. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تمت تجربة هذا النموذج ميدانياً في اليمن وقد أدى إلى تحسين واضح وقابل للقياس في حياة الأطفال اللاجئين. أما اليوم، فيتم تطبيق هذا النموذج في الأردن ولبنان. علماً أنه قد تطور أكثر فأكثر بفضل مشروع مشترك بين المنظمة السويدية لرعاية الأطفال والمنظمة العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويهدف المشروع إلى تعزيز الاستجابة لحماية الأطفال اللاجئين في البلدين المذكورين (التي تؤثر على عمليات أخرى للمنظمة العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المنطقة، كما في سوريا مثلاً) من خلال تعزيز الأنظمة الوطنية لحماية الطفل وجعلها متاحة لجميع الأطفال. في الواقع، لقد فتح هذا المشروع أبواباً مهمة وقدم فرصاً رائعة في مجال آليات إدارة الحالات الوطنية والتوثيق لأنظمة تحليل البيانات، والرعاية البديلة للأطفال الموجودين في المؤسسات (دور الأيتام ومراكز إعادة التأهيل للأطفال المخالفين للقانون). وتغيير السياسات.

في العام 2012، ستوسع المنظمة برنامجها هذا في مجالين أساسيين: أولاً، ستقوم بدعم الفاعلين في المجتمع المدني ليصبحوا مناصرين أقوى أمام الحكومات الوطنية، وذلك من خلال إشراكهم في بناء القدرات في ميدان تحليل ميزانية الدولة. ثانياً، ستؤمن المنظمة بناء مهارات الشركاء والفاعلين الآخرين المعنيين بأنظمة حماية الطفل، وذلك في ميدان التربية البديلة في المدرسة والقطاع المؤسسي.

وتعمل المنظمة على بناء جسور بين البلدان المستهدفة، من أجل تسهيل التبادلات وأفضل الممارسات في هذا المجال. والواقع أن الفرص المتاحة لمثل هذه التبادلات والتأثرات كثيرة، وهي تشمل اللغة المشتركة، والمسائل المشابهة، لا سيما في ما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، والعلاقات التي بنتها وطوّرتها المنظمة مع الجهات الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في البلدان الثلاثة، مع التبادلات القائمة بين هذه البلدان.

تتمثل الغاية العامة من البرنامج الإقليمي لحماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالنسبة إلى الفترة الممتدة بين عامي 2009 و2011، في ضمان حماية جميع الأطفال في من الإساءة، والإهمال والاستغلال، والعنف في جميع الأقطار والظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ. على وجه التحديد، يسعى البرنامج إلى ضمان وضع أنظمة وطنية لحماية الطفل وتشغيلها، وأن يتم تأمين وصولها إلى جميع الأطفال في اليمن ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة، على أن يتم إطلاق مثل هذه الأنظمة في بلد أو بلدين آخرين في المنطقة. وسيتّم تطوير المكونات المختلفة لمثل هذا النظام، من خلال التنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بغية ضمان مشاركة الأطفال وإدراج التدابير التي من شأنها استهداف الأطفال الأكثر قابلية للأذى والأطفال المعرضين للخطر. في الواقع، إنّ اليمن ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة هي بلدان تتميز بالنزاعات القائمة التي تطل مناطق محدّدة في كلّ من هذه البلدان. ولهذا السبب، وافقت المنظمة السويدية لرعاية الأطفال على تطبيق مهلات مزدوجة على كلّ تدخلاتها في مجال حماية الطفل، مع الحرص على أن تكون الآلية والبنى التي تضعها، قادرة على الاستجابة في فترات الطوارئ واللا طوارئ.

لقد طوّرت المنظمة نماذج عن تدخلات لحماية الطفل مثل المقاربة المجتمعية لحماية الطفل من أجل الاستجابة الطارئة التي طبّقتها أولاً في غزة، وبعد ذلك قامت بنسخها وتكييفها لتناسب السياق المحلي في لبنان واليمن والأردن والعراق. وعلى مرّ السنين، طوّرت المنظمة هذه المقاربة أكثر فأكثر لتعمل أيضاً في فترات اللا طوارئ وتوفّر آلية وقاية واستجابة فعّالة وعالية الجودة، للأطفال المعرضين للخطر أو الأطفال الناجين من العنف المنزلي، والإهمال، والعنف القائم على الجندر، والعنف المرتبط بالنزاع المسلح. وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة جديداً، تطبّق المنظمة أيضاً آلية مجتمعية لإعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون. فالآلية المجتمعية لحماية الطفل "تنسخ" البنية نفسها التي ينبغي أن تكون موجودة في الآلية الوطنية لحماية الطفل، ولكنها تطبّقها على مستوى المجتمع المحلي. إلى ذلك، فإنّ الالتزام بالتشريعات الوطنية وبالعادات التقليدية المحلية ينمّي الموارد المجتمعية الإنسانية والمادية من أجل تنسيق رصد الأطفال المعرضين للخطر أو الناجين من العنف، والاستجابة من خلال تقديم الخدمات والتدخلات العائلية، والإبلاغ بهدف المناصرة على المستويين المجتمعي والوطني.

في العام ٢٠٠٨، بدأت المنظمة السويدية لرعاية الأطفال مع

القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

٨. البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (الصادر في العام 1977)

٩. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في العام 1979

١٠. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في العام 1989

١١. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر في العام 1990

١٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الصادر في العام 1993

١٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الصادر في العام 1994

١٤. منهاج عمل بيجين الصادر في العام 1995

١٥. البروتوكول المعدّل الثاني الصادر في العام 1996 حول حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى. التابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الصادرة في العام 1980

١٦. اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة الصادرة في العام 1997 (معاهدة أوتاوا)

١٧. بيان مهمة مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة الصادر في العام 1997

١٨. مبادئ وأفضل ممارسات كيب تاون بشأن جنيد الأطفال في صفوف القوّات المسلحة وبشأن تسريح الجنود الأطفال في افريقيا وإعادة إدماجهم الاجتماعي الصادرة في العام 1997

١٩. المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي الصادرة في العام 1998

٢٠. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام 1998

٢١. اتفاقية منظّمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة في العام 1999

٢٢. التوصية رقم 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة في العام 1999

٢٣. اتفاق لومي للسلام (سيراليون) الصادر في العام 1999

على مدى السنوات العشر الماضية، أُدخِلت إضافات كثيرة إلى مجموعة القوانين الدولية المتعلّقة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان والتي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في حالات النزاع المسلّح. ولكنّ المهنيين والجهات الفاعلة والحكومات غالباً ما يجهلون نطاق هذه الصكوك الجديدة وطرق تنفيذها وتطبيقها.

ففي العادة، ينصبّ تركيزهم على نشر الوعي حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وهي الأداة الأكثر استخداماً وفهماً من قبل الجهات الفاعلة في المجال. ولكن، في السياق المحدّد للنزاعات المسلحة، ثمة إمكانية للمزيد من المناصرة، ونشر الوعي، والرصد، والإبلاغ حول مجموعة واسعة من الالتزامات والقواعد. غير أنّه نظراً إلى قلة المعرفة حول الإطار القانوني لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلاً عن الأدوات اللازمة لتطبيقه على المستوى الوطني، تفشل الكثير من الجهات الفاعلة في المجال في إدراج قوانين، وقرارات، وسياسات جديدة ضمن نشاطاتها اليومية، بغية ضمان حماية الطفل. فمن الممكن تعزيز أثر عمل الجهات الفاعلة في المجال من خلال بناء القدرات وتشارك المعلومات حول هذه التطوّرات الجديدة. وتشمل القائمة:

١. الاتفاقية الخاصة بالرق الصادرة في العام 1926

٢. اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

٣. النظام الأساسي لمكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الصادر في العام 1950

٤. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة في العام 1951

٥. الاتفاقية المعنية باللاجئين التي تنظّم جوانب محدّدة لمشاكل اللاجئين في افريقيا الصادرة في العام 1969

٦. اتفاقية منظّمة العمل الدولية رقم 138 المتعلّقة بالحدّ الأدنى لسنّ الالتحاق بالعمل الصادرة في العام 1973

٧. البروتوكول الإضافي الأوّل إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (الصادر في العام 1977)

- ٢٤.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1261 الصادر في العام 1999
- ٢٥.** اتفاق أروشا للسلام والمصالحة لبوروندي الصادر في العام 2000
- ٢٦.** لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون (العام 2000) المنصوص عليها في المادة 26 من اتفاق لومي للسلام الصادر في العام 1999
- ٢٧.** البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر في العام 2000
- ٢٨.** البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية الصادر في العام 2000
- ٢٩.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1306 الصادر في العام 2000
- ٣٠.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1314 الصادر في العام 2000
- ٣١.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 الصادر في العام 2000
- ٣٢.** القرار رقم 1709 لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة الصادر في العام 2000
- ٣٣.** بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاجار بها بصورة غير مشروعة الصادر في العام 2001 والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ٣٤.** مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المنعقد في العام 2001
- ٣٥.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1379 الصادر في العام 2001
- ٣٦.** النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون الصادر في العام 2002
- ٣٧.** فريق العمل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي في أثناء الأزمات الإنسانية (العام 2002)
- ٣٨.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1460 الصادر في العام 2003
- ٣٩.** البروتوكول الخامس الصادر في العام 2003 حول المتفجرات من مخلفات الحرب التابع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- ٤٠.** المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة الصادرة في العام 2003
- ٤١.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1539 الصادر في العام 2004
- ٤٢.** القانون الأساسي رقم 16/2004 بتاريخ 19/06/2004 لتنظيم محاكم جاكابا واختصاصها وسير عملها
- ٤٣.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1612 الصادر في العام 2005
- ٤٤.** اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في العام 2006
- ٤٥.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1674 الصادر في العام 2006
- ٤٦.** الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية الصادرة في العام 2008
- ٤٧.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1820 الصادر في العام 2008
- ٤٨.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1882 الصادر في العام 2009
- ٤٩.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1888 الصادر في العام 2009
- ٥٠.** قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1889 الصادر في العام 2009

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1612 الصادر في العام 2005

إن مجلس الأمن.

إذ يعيد تأكيد قراراته 1261 (1999) المؤرخ في 25 آب / أغسطس 1999، و1314 (2000) المؤرخ 11 آب / أغسطس 2000، و1379 (2001) المؤرخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2001، و1460 (2003) المؤرخ 30 كانون الثاني / يناير 2003، و1539 (2004) المؤرخ 22 نيسان / أبريل 2004، التي تساهم في رسم إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة.

وإذ يلاحظ أوجه التقدم المحرز في ما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما في مجالي الدعوة ووضع القواعد والمعايير، وإذ ما زال، في الوقت نفسه، يساوره قلق بالغ إزاء انعدام التقدم، بوجه عام، على أرض الواقع، حيث ما برحت الأطراف المتصارعة تنتهك دونما عقاب أحكام القانون الدولي ذات الصلة المعمول بها فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم إبان الصراعات المسلحة.

وإذ يؤكد الدور الأساسي للحكومات الوطنية في توفير ضروب فعالة من الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة.

وإذ يشير إلى المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول في ما يتصل بوضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم النكراء المرتكبة في حق الأطفال، واقتناعاً منه بضرورة اعتبار حماية الأطفال في الصراعات المسلحة جانباً هاماً في أية استراتيجية شاملة لفضّ الصراعات.

وإذ يعيد تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وعن التزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للأثار الواسعة النطاق التي تلحق بالأطفال من جراء الصراعات المسلحة، وإذ يؤكد تصميمه على كفالة احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية المتصلة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة.

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ 9 شباط / فبراير 2005 (S/2005/72)، وإذ يؤكد أنّ هذا القرار لا يسعى إلى الفصل بأي شكل قانوني في ما إذا كانت أي من الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تعدّ أو لا تعدّ صراعاً مسلحاً في سياق اتفاقيات جنيف

وبروتوكوليها الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق على الوضع القانوني للأطراف التي ليست دولاً ولها دخل بهذه الحالات.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الصلات الوثيقة بين استخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، وبين الإجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ يشدّد على ضرورة أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع هذا الضرب من الإجار ووضع حد له.

١. يدين بشدّة تجنيد أطراف الصراعات المسلحة الأطفال واستخدامها الجنود الأطفال. في انتهاك للالتزامات الدولية السارية عليها، وسائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

٢. يحيط علماً بخطة العمل المقدّمة من الأمين العام بشأن إنشاء آلية للرصد والإبلاغ معنية بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة كان المجلس قد دعا إليها في الفقرة 2 من قراره 1539 (2004)، وفي هذا الصدد:

أ- يشدّد على أنّ دور الآلية هي جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، وعن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، وعلى أنّ الآلية سترفع تقاريرها إلى الفريق العامل الذي سينشأ وفقاً للفقرة 8 من هذا القرار؛ الملحق 4 399

ب- يشدّد كذلك على وجوب أن تعمل هذه الآلية في إطار من التشارك والتعاون مع الحكومات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة وجهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة، بما فيها القائمة على الصعيد القطري؛

ج- يؤكد أن تأتي جميع الإجراءات التي تستخدمها كيانات الأمم المتحدة داخل إطار آلية الرصد والإبلاغ مساندة ومكملة، حسب الاقتضاء، لأدوار الحكومات الوطنية في مجالي الحماية وإعادة التأهيل؛

د- يؤكد كذلك أنّ أي حوار تجريه كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ مع الجماعات المسلحة من غير الدول من أجل ضمان حماية الأطفال وإمكانية الوصول إليهم يجب أن يدور في سياق عمليات السلام حيثما كانت، وفي إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية؛

٣. يطلب إلى الأمين العام أن يبادر دون إبطاء إلى إنشاء آلية

الرصد والإبلاغ المذكور أعلاه، على أن يبدأ بتطبيقها، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار من التشاور الوثيق مع البلدان المعنية. على أطراف حالات الصراع المسلّح المذكورة في مرفقي تقرير الأمين العام (S/2005/72) وهي الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، ثم يطبقها، في إطار من التشاور الوثيق مع البلدان المعنية، على أطراف حالات الصراع المسلّح الأخرى المذكورة في مرفقي تقرير الأمين العام (S/2005/72)، على أن توضع في الاعتبار مناقشات مجلس الأمن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، ولا سيّما أثناء المناقشة السنوية لمسألة الأطفال والصراعات المسلّحة، وعلى أن تؤخذ كذلك في الحسبان النتائج والتوصيات التي ستنتهي إليها عملية الاستعراض المستقلّ لعملية إنشاء الآلية والتي سيقدم بها تقرير إلى مجلس الأمن بحلول 31 تموز/يوليه 2006 وسوف يشمل الاستعراض المستقلّ ما يلي:

- أ- تقييم الفعالية الشاملة للآلية، وكذلك المعلومات التي يجري جمعها من خلالها؛ من حيث ملاءمتها من الناحية الزمنية ومن حيث الدقة والموضوعية وإمكانية التعويل عليها؛
- ب- معلومات عن مدى فعالية ارتباط الآلية بعمل مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى؛
- ج- معلومات عن مدى واقعية تقسيم المسؤوليات ووضوحه؛
- د- معلومات عن الآثار المترتبة في الميزانيات والموارد الأخرى لهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الممولة بالتبرعات والتي ستساهم في الآلية؛
- هـ- توصيات بالتنفيذ الكامل لعملية إنشاء الآلية

٤. يؤكّد أن عملية إنشاء آلية الرصد والإبلاغ التي سيضطلع بتنفيذها الأمين العام سوف تنحصر في سياق العمل على ضمان حماية الأطفال المتضرّرين من الصراعات المسلّحة وتوجه لهذا الغرض وحده تحديدًا، ومن ثم، فلن تستبق أي قرار يتّخذه مجلس الأمن بإدراج أو عدم إدراج حالة ما على جدول أعماله ولن تنطوي ضمنا على قرار من هذا النوع؛

٥. يرحّب بالمبادرات التي اتّخذتها منظمّة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف) وكيانات الأمم المتحدة الأخرى لجمع معلومات عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، ومعلومات عن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي تُرتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلّح، ويدعو الأمين العام إلى إبلاء الاعتبار الواجب لهذه المبادرات خلال المرحلة المبدئية لإنشاء الآلية المشار إليها في الفقرة 3.

لبنان - بيروت - شارع الحمرا, مبنى البرودواي
الطابق السادس - قرب مستشفى الجامعة الأميركية
الصندوق البريدي ١١٣ - ٧١٦٧, لبنان, بيروت
الهاتف: +٩٦١ (٠) ٧٣٨ ٦٥٤-٥ - فاكس: +٩٦١ (٠) ٧٣٩ ٧٣٣
البريد الإلكتروني: info@mena.savethechildren.se